

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



جريمة التسول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د / بوعزيز شهرزاد

من إعداد الطالبتين:

- قريد هديل إناس
- بوقربة رميساء

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيساً	أستاذ التعليم العالي	د / لنكار محمود
مشرفاً ومقرراً	أستاذة محاضرة	د / بوعزيز شهرزاد
مناقشاً	أستاذ محاضر	د / سلطاني بكير

دورة جوان 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

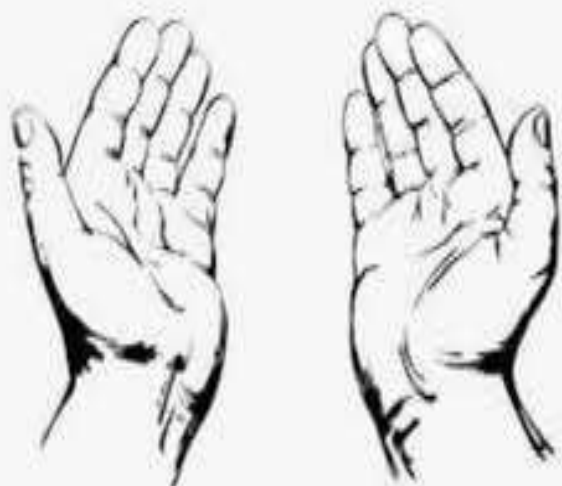
۱۴۳۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ

أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُّبَارَكًا

وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ



شكر وتقدير:

قبل كل أحد، وبعد كل أحد، الشكر للواحد الأحد الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لإنجاز هذا العمل، وندعوه عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتورة الفاضلة شهرزاد بوعزيز لعطائها الدائم وجهودها التي بذلتها طيلة مسيرتنا الدراسية، كنت ولا زلت قدوتنا وملهمتنا، فإنك شيئاً لا يقال وإذا قيل لا يوفيه الحديث، أنت رمز للعطاء والبذل دمت منارة للعلم ومشعلاً يضيء دروب الخير.

شكراً لك دكتورتنا أنار الله دربك وجزاك الله عنا خير جزاء.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة جزاهم الله كل خير.

ونتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على وقتهم الثمين وجهودهم المباركة، لمناقشة المذكرة وتقييمها.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.

إهداء

بالحمد يختم ما ابتدأته بالدعاء، وبالشكر تسقى ثمار صبري وعنائي، ها قد انتهى الطريق، وما هو بانتهاه ... إنما هو بدء جديد حفت خطاه بالامتنان.

إلى من تشقت يداه من أجل راحتي ومستقبلي، إلى من علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي، أنا اليوم ثمرة كفاحه وتعبه الذي سقاه بحبه لسنوات.

أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى نبض قلبي والسر الذي بيني وبين السماء ... إلى النور الذي لم ينطفئ يوما في طريقي، إلى الدعوة التي كانت تسبق خطوتي، كنت لي وطنا حين ضاقت الدنيا، وقوة حين ضعفت، وأملا حين خفت، إلى من أفضلها على نفسي يا أعظم أسباب نجاحي، شكرا يا من ربيتني على مبادئ الطيبة والطموح العالي.

أمي الغالية مد الله في عمرها على طاعته، وبارك لها في صحتها وعافيتها إلى من كنت الأمان في عز خوفي، والكتف الذي احتमित به، حين ضاقت بي الأيام كنت اليد التي دفعتني للأمام كلما تعثرت، وكنت شريك أحلامي وأماني.

زوجي الغالي

إلى السند والكتف الثابت إذا مالت الدنيا لا يميلون، ملهمي من نجاحي، إلى من كانوا لي ينابيع أروى منها، إلى ملائكة رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة.

أنيسي لينة وأسيل

وأخيرا، شكر لكل من آمن بي، ودعمني والحمد لله الذي جعل بعد الصبر نجاحا، وبعد الحلم حقيقة تزهو الأمل.

قريد هديل إيناس.

إهداء

من قال أنا لها " نالها وأنا لها إن آبت رغما عنها أتيت بها، لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.
إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من حصد الأشواك عن دربي، ليمهد لي طريق العلم إلى قدوتي وسندي وقوتي بعد الله، أهديك ثمرة جهدي ونجاحي عرفانا بفضلك العظيم
أبي الغالي أطل الله في عمره.

إلى اليد الخفية والقلب الحنون، وصاحبة الدعاء الصادق، إلى من أوصاني الله بها خيرا،
وجعل الجنة تحت أقدامها. واحتضني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها، والشمعة التي
كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي...

أمي الغالية مد الله في عمرها على طاعته، وبارك لها في صحتها وعافيتها.
إلى جدي، التي لم تشهد هذا اليوم بعينيها، لكن دعائها كان دائما يرافق خطواتي، يزرع في
قلبي الأمل والقوة، ويذكرني بأن الصبر والجد ثمارهما عظيمة. نسأل الله أن يمد في عمرها
ويبارك لها.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى ملهمتي النجاح وقدوتي، وإلى من وهبني الله نعمة
وجودها

أختي الغالية ريان

إلى من إن ضاقت بي الدنيا، وسعت بخطاهم، وإن سقطت، كانوا أول من رفعني بكلماتهم،
إلى من رافقتني بالقلب قبل الدرب

أصحابي وأحبتي

أهدي هذا العمل المتواضع، حمدا لله على توفيقه وفضله، راجية دوام النجاح والتوفيق.

بوقربة رميساء

مقدمة

تعتبر الجريمة كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقوبة جزائية، وإذا كانت الجريمة قد صاحبت المجتمعات البشرية منذ القدم، فقد شهد مفهومها تطورا ملحوظا، فلم يعد يقتصر على الأفعال المادية المجرّمة فحسب، بل امتد ليشمل ما يعرف بالخطورة الإجرامية، أي الحالة التي تنطوي على احتمال ارتكاب الشخص لجريمة مستقبلا، سواء كانت هذه الخطورة مستمدة من الفعل الإجرامي ذاته أو من شخصية الجاني وسلوكه.

وفي ظل التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتھا المجتمعات، برزت العديد من الظواهر الإجرامية التي تجسد في بعض صورها مظاهر الخطورة الإجرامية، ومن أبرزها ظاهرة التسول التي أثارت اهتمام المشرعين والباحثين، لما تنطوي عليه من مساس بكرامة الإنسان وتهديد لأمن المجتمع واستقراره، فقد تجاوز التسول في صورته المعاصرة مجرد التعبير عن الحاجة والعوز، ليأخذ في كثير من الأحيان طابعا إجراميا يقوم على الاستغلال والاحتتيال واتخاذ الضعف الإنساني وسيلة لتحقيق الكسب غير المشروع.

فالتسول لم يعد مجرد صورة لشخص مدفوع بالفقر أو العجز إلى طلب الإحسان، بل أصبح ظاهرة مركبة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وأمنية وأخلاقية، تعكس اختلالات عميقة داخل البنية المجتمعية، وقد ساهمت عدة عوامل من أبرزها الفقر والبطالة في اتساع نطاق هذه الظاهرة وانتشارها، فلم تعد تنحصر في الأزقة والأماكن الهامشية، وإنما امتدت إلى الشوارع الرئيسية والأسواق والمساجد ومختلف الفضاءات العامة، في مشهد يثير القلق لما يحمله من مساس بالنظام العام وتشويه للمظهر الحضاري للمجتمع.

وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة مع تطور أساليب ممارستها، حيث لجأ بعض المتسولين إلى استغلال الوسائل الحديثة وأساليب التأثير النفسي لاستدراج عطف الناس

واستمالة مشاعرهم الإنسانية، الأمر الذي جعل التسول يتخذ صورا أكثر تنظيما وتعقيدا، غير أن أخطر ما أفرزه الواقع العملي هو الزج بالأطفال في هذا المجال، سواء بدفعهم إلى ممارسة التسول أو استغلالهم كوسيلة للكسب، في انتهاك صارخ لحقوقهم الأساسية واعتداء جسيم على براءتهم وحقوقهم في الرعاية والتنشئة السليمة.

وأمام التناقض المتزايد لهذه الظاهرة، وتطور أساليب ممارستها واتخاذها صورا أكثر خطورة، لاسيما عندما تقترن باستغلال الأطفال، تدخلت العديد من التشريعات الجنائية، ومن بينها المشرع الجزائري، لوضع إطار قانوني يهدف إلى تجريم أفعال التسول والحد من انتشارها من خلال تقرير جزاءات جنائية ضد مرتكبيها، تهدف إلى الحد من انتشارها، مع إقرار حماية جزائية خاصة للأطفال باعتبارهم من الفئات الهشة، وذلك من خلال تشديد العقاب متى تعلق الأمر بالتسول بالقصر أو تعريضهم للتسول، بما يحقق حماية للنظام العام وصونا لكرامة الإنسان، وحفاظا على الفئات الهشة داخل المجتمع.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على جريمة التسول وإبراز أبعادها القانونية والاجتماعية، بالنظر إلى اتساع نطاق انتشارها في الآونة الأخيرة وتفاقم مظاهرها داخل المجتمع الجزائري، كما تبرز أهميتها من خلال ارتباطها الوثيق بموضوع الكرامة الإنسانية والمحافظة على النظام العام، الأمر الذي اقتضى إنجاز دراسة متخصصة حول جريمة التسول، باعتبارها من الظواهر المنحرفة التي تمس القيم الاجتماعية.

وتبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة في مساعدة القضاة ورجال القانون وذلك من خلال تمييز جريمة التسول عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، تقاديا لأي خلط في التكييف القانوني.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل القواعد الموضوعية المجرمة والمعاقبة لظاهرة

التسول، ودراستها دراسة قانونية معمقة، من خلال الإحاطة بمفهوم جريمة التسول وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، وإبراز الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة، والتعرف على موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريمها، إضافة إلى دراسة أركان جريمة التسول والجزاء المقرر لها، وخاصة جريمة التسول بقاصر أو تعريضه للتسول، والوقوف على مدى فعالية الحماية الجزائية المقررة لمواجهة هذه الجريمة، خاصة في صورتها المرتبطة باستغلال القصر باعتبارهم الفئة الأكثر هشاشة والأجدر بالحماية القانونية والاجتماعية، فضلا على بيان الأحكام القانونية المطبقة عليها والنصوص التشريعية التي عالجتها.

وقد تم اختيار دراسة هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في الميل إلى دراسة المواضيع التي تجمع بين جانب الاجتماعي والجنائي، والاهتمام بالمشكلات الاجتماعية ذات طابع القانوني والإنساني، إضافة إلى الرغبة في فهم الأسباب الحقيقية وراء تزايد ظاهرة التسول، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الانتشار الملحوظ لظاهرة التسول في الحياة اليومية، بما يجعلها ظاهرة تمس بالنظام العام وتسيء إلى الوجه الحضاري للبلاد، ولاسيما في صورتها المرتبطة بالأطفال وما ينطوي عليه ذلك من انتهاك صارخ لحقوقهم وإهدار لبراءتهم، وبشكل خاص في الإلزام بجوانب الظاهرة، قصد تقديم تصور قانوني واضح يسهم في معالجتها.

وعلى غرار سائر الدراسات العلمية لم يخل هذا البحث من صعوبات وعراقيل اعترضت مسار إنجازه، من أبرزها: محدودية المعالجة القانونية لهذا الموضوع في التشريع الجزائري، عدم توفر إحصائيات رسمية حديثة بشأن ظاهرة التسول، فضلا عن تشعب الموضوع لارتباطه بالجوانب الاجتماعية الاقتصادية، إضافة إلى اختلاف الآراء الفقهية والتشريعية حول تجريم ظاهرة التسول، وتداخلها مع جرائم أخرى كالنصب والتشرد والاتجار بالبشر.

وعليه تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء حماية جزائية فعالة لمواجهة جريمة التسول وجريمة استغلال قاصر في التسول؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما مفهوم جريمة التسول؟
 - فيما تتمثل السياسة الجنائية التي أخذت بها التشريعات المقارنة في تجريم ظاهرة التسول؟
 - ما هي الأركان المتطلبة لقيام جريمة التسول والجزاء المقرر لها؟
 - ما هي الأركان المتطلبة لقيام جريمة استغلال قاصر في التسول والجزاء المقرر لها؟
- وللإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها اقتضت طبيعة الدراسة القانونية لهذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يظهر جليا من خلال التعريفات المقدمة لجريمة التسول وتمييزها عن بعض الصور مشابهة لها، وكذا عرض أسبابها وموقف التشريعات المقارنة منها.
- كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المجرمة للتسول، وتقييم مدى فعالية هذه النصوص وتعديلاتها في الحد من انتشار هذه الجريمة، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن كلما تطلبت ضرورة البحث العلمي ذلك، خاصة عند دراسة موقف بعض التشريعات المقارنة من تجريم ظاهرة التسول، أو عند دراسة أركان جريمة التسول والجزاء المقرر لها.

وتماشيا مع منهجية البحث، قسمت خطة الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التسول، والذي حددنا فيه مفهوم جريمة التسول وتمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها في المبحث الأول، ثم عرضنا الأسباب المؤدية إلى ارتكاب التسول والسياسة الجنائية المتبعة تجاهها في بعض التشريعات

المقارنة في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني، فإنه يتمحور حول الإطار القانوني لجريمة التسلول، حيث تم فيه بيان أركان جريمة التسلول والجزاء المقرر لها في المبحث الأول، ثم دراسة جريمة التسلول بقاصر أو تعريضه للتسلول في المبحث الثاني.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي
لجريمة التسول

تعد ظاهرة التسول آفة من الآفات الاجتماعية التي لازمت المجتمعات الإنسانية منذ القدم، غير أنها شهدت تطوراً في العصر الحديث واتخذت أشكالاً متعددة، مما جعلها محل اهتمام متزايد من قبل التشريعات الجنائية، خاصة في ظل تعدد أسبابها، بين عوامل اقتصادية كال فقر والبطالة، وأخرى اجتماعية كالتفكك الأسري، فضلاً عن تداخلها مع صور وسلوكيات إجرامية أخرى مثل النصب أو التشرد، الأمر الذي يستدعي ضبط مفهومها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

وأمام هذا التداخل، تباينت مواقف التشريعات الجنائية من ظاهرة التسول، حيث اتجه بعضها إلى إباحتها في حدود ضيقة مراعاة لاعتبارات إنسانية، بينما ذهبت أغلب التشريعات إلى تجريمها حماية للنظام العام.

وعليه سندرس في هذا الفصل جريمة التسول، من خلال تحديد مفهوم هذه الجريمة وبيان أسباب ممارستها، مع تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها في مبحث أول، ثم نتطرق إلى أسباب انتشار هذه الجريمة مع عرض مواقف بعض التشريعات المقارنة منها في مبحث ثان.

المبحث الأول: مفهوم جريمة التسول

إن ظاهرة التسول من أكثر الظواهر المنتشرة في الدول، فهي نتيجة التغير الاجتماعي الذي مس مختلف الفئات وأثر تأثيرا جليا على الحياة، إذ نجد المتسول يستعمل جميع الطرق والحيل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة من أجل الكسب السريع، فيعتاد على الراحة والإتكالية والخمول بدلا من البحث عن العمل أو تعلم أي حرفة ينتفع بها، وهذا ما أدى إلى تردي الحياة الاجتماع وانتشار المتسولين حيث أصبحنا غير مدركين للعواقب والآثار الوخيمة لهذه الظاهرة.

ولتحديد مفهوم جريمة التسول يجب علينا التطرق إلى تعريفها في مطلب أول، ثم تمييزها عن بعض الجرائم المشابهة لها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف جريمة التسول

للإحاطة بتعريف شامل لجريمة التسول، سنقوم بتعريفها من الناحية اللغوية لأن فهم المعاني اللغوية يساعد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتسول وذلك في فرع أول، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى تعريفها من الناحية التشريعية في فرع ثان، لنصل في الأخير إلى تعريف جريمة التسول من الناحية الفقهية في فرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التسول

يتكون مصطلح "جريمة التسول" من كلمتين: "جريمة" و"تسول"، لذا سنقوم بداية بتحديد المعنى اللغوي لكل منهما، وذلك كالآتي:

أولا: الجريمة لغة

إن مصطلح الجريمة يراد منه معاني متعددة منها: **الذنب**، حيث ورد في لسان العرب أن "الجُرْمُ" بمعنى التَّعْدِي، و"الجُرْمُ": الذنب، و"جَرَمَ" إذا عَظَّمَ جرمه، أي أذنب،

وأَجْرَمَ: جنى جنابة¹.

أما في المختار الصحاح، فقد جاء أن الجرم والجريمة يعنيان الذنب، ومنه جَرُمَ أَجْرَمَ واجْتَرَمَ. كما ورد لفظ الْمُجْرِمُونَ: والذي يعني الكَافِرُونَ².

وقد وردت في القرآن الكريم أسماء ومعاني تتلاقى مع مفهوم وتعريف الجريمة، كالمعصية والإثم والخطيئة والفسوق جميعها تدل على كل أمر فيه مخالفة أوامر الله ونواهيه³.

ثانيا: التسول لغة

كلمة التسول موجودة عند العرب منذ القدم، إلا أن معانيها تغيرت عبر الزمان، ففي المعاجم القديمة، يعود أصل كلمة التسول في اللغة إلى الفعل الثلاثي "سَوَلَ" ويقصد بالتَّسَوَّلُ: استرخاء البطن، ورجل سؤلة أي كثير السؤال، والفقير يسمى سائلا، والسائل: الطالب⁴.

أما في المعاجم الحديثة فللمعجم التسول مفهوم حديث نسبيا، ويُقَالُ تَسَوَّلَ فُلَانٌ شَحَذَ سَالَ واستعطى؛ طَلَبَ الْعَطِيَّةَ وَالْإِحْسَانَ، واسم التَّسَوَّلِ مَنْ مَصَدَّرَ التَّسَوَّلَ، وَيُقَالُ كَثِيرُ التَّسَوَّلِ بِالْمَدِينَةِ؛ الاستعطاء الشَّحَاذَةُ، إذن فالتسول طلب الشخص للعطية

¹ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني عشر، دار بيروت، لبنان، 1999، ص 91.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط: مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص 262.

³ أمال بوخنوش، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم - دراسة لغوية-، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة لونيبي على البليدة 2، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 30.

⁴ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الحادي عشر، المرجع السابق، ص 350.

والإحسان من شخص آخر¹.

وعليه قد تعددت الدلالات اللغوية لكلمة التسول، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1- السؤال والاستعطاء والاستخبار

جاء في لسان العرب: أن السؤال بمعنى طلب الشيء، سألته الشيء بمعنى استعطيته إياه، قال عز وجل: "وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالُكُمْ"²، وفي الحديث: أنه نهى عن كثرة السؤال ؛ قيل: هو من هذا، وقيل: هو سؤال الناس أموالهم من غير حاجة. والفقير يسمى سائلاً³.

كما يأتي السؤال بمعنى الاستخبار، وسألته عن الشيء وبه: استخبرته⁴، كما في قوله تعالى: "يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبْدَلَكُمْ تَسْؤُكُمْ"⁵.

2- الطلب: هو التماس الشيء والرغبة في الحصول عليه، وقد جاء في قوله تعالى: "قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى"⁶، ويقال خرجنا نسأل عن فلان وبفلان وقد تحقق همزته فيقال سأل، يُسأل، وسألتُ الله العافية، أي طلبتها وجمعها مسائل، والأمر منها سل المال. ورجلٌ سُؤلةٌ: أي كثير السؤال، وتساءلوا أي سأل بعضهم بعض، أسألته

¹ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، انظر الموقع الإلكتروني: www.alamany.com

تم زيارته يوم: 2026/05/16، على الساعة 18:35.

² سورة محمد، الآية 236.

³ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الحادي عشر، ص 319.

⁴ إبراهيم بن رشاد ألفقي، التسول " أسبابه وعلاجه "، الطبعة الأولى، 2009، ص 10.

⁵ سورة المائدة، الآية 101.

⁶ سورة طه، الآية 36.

سُؤِلَتْهُ أي قضيت حاجته، والتسول هو الاستجداء¹.

كما توجد مصطلحات ذات صلة بمصطلح التسول منها:

1- الاستجداء: جاء في القاموس المحيط أن الجدّ والجدوى يعني: المطر العام أو الذي لا يعرف أقصاه والعطية، وجداه جدوا واجتداه: سأله حاجة².

والوارد في كل من المصباح المنير ولسان العرب أن لفظ الاستجداء يتمحور حول معنى طلب العطية واستعطاء الغير طلبا للنفع أو الإحسان، فيقال: "استجديته" أي سألته العطاء، و"أجدي عليه" أي أعطاه أو كفاه.

كما جاء في لسان العرب أن "الرجل الجاد" هو السائل الطالب للجدوى والعطية³.

وبناء على ذلك، فإن الاستجداء في مدلوله اللغوي لا يخرج عن معنى التسول.

2- الشحاذة: وهي مشتقة من الفعل "شحذ"، وقد ورد في القاموس المحيط أن الشحذ يستعمل بمعنى الإلحاح في السؤال والطلب، ويقال: "شحاذ" لمن يكثّر السؤال ويلح فيه⁴.

وعليه فالشحاذة تعد صورة من صور التسول تقوم على الإلحاح في طلب المال أو المساعدة من الغير.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة التسول

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لجريمة التسول، إذ اكتفى بالنص عليها في

¹ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء 5، الطبعة 4، دار العلم، لبنان، 1990، ص 36.

² مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 44.

³ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 124.

⁴ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المرجع السابق، ص 334.

قانون العقوبات¹، مع بيان أركانها وتحديد العقوبة المقررة لمرتكبيها، فبالرجوع للمادة 195 من قانون العقوبات، يعد متسولاً كل شخص إعتاد ممارسة التسول في أي مكان، رغم توافر وسائل العيش لديه أو إمكانية حصوله عليها بالعمل أو بأي وسيلة مشروعة أخرى².

في المقابل، اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى وضع تعريف صريح لجريمة التسول سواء ضمن قانون العقوبات أو في قوانين خاصة بمكافحة التسول، ومن أبرز هذه التشريعات نظام مكافحة التسول السعودي، الذي نص في الفقرة الخامسة من المادة الأولى على أن المتسول هو: "من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود نقداً أو عينا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الأماكن العامة أو المجال الخاص أو في وسائل التقنية والتواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة كانت"³.

كما عرّف قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين جريمة التسول في نص المادة 389 بأنها: "السلوك الإجرامي غير المشروع الذي يقوم به الجاني ويتمثل بالاستجداء وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو بمقابل تافه لم يطلبه ذلك الغير يرتب عليه القانون عقوبة أو تدابير احترازية"⁴.

أما قانون مكافحة التسول الإماراتي، فقد عرّف جريمة التسول في المادة الأولى الفقرة الخامسة لجريمة التسول بأنها: "الاستجداء بهدف الحصول على منفعة مادية أو

¹ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 08 جوان 1966.

² تنص المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

³ المادة الأولى من نظام مكافحة التسول السعودي رقم 20 الصادر في 9 صفر 1443 الموافق لـ 16 سبتمبر 2021.

⁴ المادة 389 من القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني رقم 10 لسنة 2022.

عينية بأي صورة أو وسيلة"، وعَرَّف القانون ذاته التسول المنظم بأنه: "التسول الذي يرتكب من مجموعة منظمة من شخصين أو أكثر"¹.

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن التشريعات المقارنة تتجه نحو تبني مفهوم واسع لجريمة التسول، يشمل مختلف صورها وأشكالها، سواء تمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة وسائل تقليدية أو مستحدثة، بشكل فردي أو منظم.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة التسول

تعددت التعريفات الفقهية لجريمة التسول، فقد عرّفت بأنها: "التبطل والتكاسل والقعود عن العمل، وطلب المساعدة والعون من الناس بطريقة مهينة ومؤذية ومحرجة للشعور، خاصة عندما يعتمد المتسول الإلحاح وملاحقته العامة من الناس والاستجداء حتى يحصل على النقود"².

وعرّفت أيضا على أنه: "اعتياد الكسب باستجداء الناس للحصول على المال"، كما يعرف أيضا بأنه: "مد الأكف لطلب الإحسان من الغير أو النظام بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية"³.

وعليه يمكن تعريف جريمة التسول بأنها: سلوك غير مشروع يقوم على استجداء الغير وطلب المال أو المساعدة المادية في الأماكن العامة أو الخاصة، بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، وقد يقترن بوسائل احتيالية أو استغلالية، بما يمس بالنظام العام والكرامة الإنسانية.

¹ المادة الأولى من قانون مكافحة التسول الإماراتي رقم 09، الصادر في 18 ديسمبر 2018.

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2026، ص 203.

³ ياسين بن عمر ومباركة عمامرة، الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018، ص 56.

المطلب الثاني: تمييز جريمة التسول عن بعض الجرائم الشبيهة بها

تعد جريمة التسول من أبرز الظواهر الاجتماعية التي حظيت باهتمام التشريعات الجنائية، نظرا لما تثيره من إشكالات قانونية واجتماعية، وخاصة صعوبة تكييفها القانوني بسبب تقاطعها مع بعض الجرائم الأخرى، الأمر الذي يجعل التمييز بينهما ضرورة قانونية ملحة، حيث لكل جريمة طبيعتها الخاصة وأثارها القانونية المختلفة في مجال المسؤولية الجزائية.

وبناء عليه، سنتناول في هذا المطلب التمييز بين جريمة التسول وبعض الجرائم الشبيهة بها والقريبة منها، من أجل توضيح خصوصية جريمة التسول، وذلك من خلال التمييز بين جريمة التسول وجريمة التشرد في فرع أول، ثم التمييز بين جريمة التسول وجريمة النصب في فرع ثان.

الفرع الأول: تمييز جريمة التسول عن جريمة التشرد

لم تميز بعض التشريعات الجنائية المقارنة بين المتسول والمتشرد، كما في نظام مكافحة التسول السعودي، في حين حرصت تشريعات أخرى كالتشريع الجزائري والتشريع الفرنسي على التفرقة بينهما.

فقد ميّز المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين جريمتي التسول والتشرد، حيث جرم التشرد بموجب المادة 196 من قانون العقوبات، التي نصت على أنه: "يعد متشردا ويعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعييش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز من إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا "بأجر عرض عليه"¹.

ويتضح من خلال هذا النص أن جريمة التسول تتداخل مع جريمة التشرد، لذا

¹ المادة 196 من قانون العقوبات الجزائري.

سنقوم بالتمييز بين جريمة التسول وجريمة التشرد بالتطرق بداية إلى أوجه التشابه، ثم نبرز أوجه الاختلاف.

أولاً: أوجه التشابه بين الجريمتين

تشابه جريمة التسول وجريمة التشرد في جوانب عديدة، وذلك كالآتي:

1- من حيث الطبيعة الاجتماعية: كلتا الجريمتين ترتبطان بالوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وغالباً ما تعكسان حالة الهشاشة والفقر¹.

2- من حيث الطبيعة القانونية: كلا الجريمتين تصنفان ضمن الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المجرم دون اشتراط تحقق نتيجة مادية.

3- من حيث المصلحة في التجريم: وردتا في القسم الرابع بعنوان "التسول والتشرد"² من الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، فالمصلحة المعتبرة في كلا الجريمتين هي حماية حق الإنسان في الكرامة والمحافظة على مجتمع سليم ومؤهل على كافة الأصعدة³.

4- من حيث توافر القصد الجنائي: كلاهما يقتضيان لقيامهما توفر قصد جنائي عام فقط وهو تحقق عنصري العلم والإرادة.

5- حيث العقوبة: حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهر(1) إلى ستة (6)

¹ الطاهر بومدفع، التشرد في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية في الجزائر العاصمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو القاسم الجزائر2، الجزائر، 2014-2015، ص 173-174.

² عدّل المشرع الجزائري عنوان القسم الرابع بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليصبح "التسول والتطفل"، ثم عاد مرة أخرى بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات إلى اعتماد تسمية "التسول والتشرد".

³ قاسم محمد حسين، جريمة التسول دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، معهد العلمي للدراسات العليا، العراق، 2017، ص 46.

أشهر لكليهما.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

1- من حيث العلاقة بينهما: إن جريمة التسول لا تستلزم بالضرورة التشرد، إذ قد يكون المتسول له مسكن، بينما جريمة التشرد قد يؤدي إلى التسول كوسيلة للعيش.

2- من حيث المفهوم: جريمة التسول هي طلب المال أو المساعدة من الآخر في الأماكن العامة بطريقة متكررة، وغالبا يكون الشخص المتسول قادرا على العمل والعيش بشكل طبيعي، ولكنه يختار التسول كمصدر للعيش، أما جريمة التشرد فهي حالة الشخص الذي ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش، ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل، ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض عملا بأجر عرض عليه.

3- من حيث ظروف المشددة: المشرع الجزائري خص جريمة استغلال قاصر في التسول بظروف مشددة، عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه أو ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة¹، بينما لم يضع ظروف مشددة في جريمة التشرد².

يتضح مما سبق، أنه ليس كل متسول متشردا، وليس كل متشرد متسولا، وإنما قد يشكل التسول في بعض الأحيان مظهر من مظاهر التشرد.

الفرع الثاني: تمييز جريمة التسول عن جريمة النصب

¹ المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² نجد في بعض التشريعات تشدد عقوبة التشرد إذا اقترنت بظرف من الظروف، كالتشريع العراقي الذي يشدد عقوبة التشرد، إذا كان بحوزة الشخص أشياء ثمينة، أو إذا عثر على المتشرد وهو متتكر أو يحمل سلاح إذا ارتكب المتشرد أعمال عنف وهو متتكر أو معه وسيلة من وسائل التهديد، انظر قاسم محمد حسين، المرجع السابق، ص36.

رغم أن أغلب التشريعات العربية لم تضع تعريفا لجريمة النصب، إلا أنها تناولتها ضمن نصوص قوانينها العقابية، ومن بينها التشريع الجزائري، الذي نظم هذه الجريمة في المادة 372 من قانون العقوبات والتي جاء فيها:

" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعوداً أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة إلى خمس سنوات¹.

يتضح من خلال هذا النص أن جريمة التسول قد تتقاطع مع جريمة النصب، لذا سنقوم بالتمييز بين جريمة التسول وجريمة النصب بالتطرق بداية إلى أوجه التشابه، ثم المرور إلى أوجه الاختلاف.

أولاً: أوجه التشابه بين الجريمتين

تتشابه جريمة التسول في جوانب عديدة مع جريمة النصب، ويظهر ذلك كما يلي:

¹ المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

1- من حيث الهدف: إن كلا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق الربح، وإن كانت جريمة التسول لا تصل إلى مستوى الأرباح في جريمة النصب، إلا أن التسول الإلكتروني خاصة عن طريق الجمعيات والمنظمات يلعب الدور الأكبر في الحصول على أرباح عديدة وكثيرة، إذ يُدار من شبكات إجرامية متخصصة¹.

2- من حيث التسليم: في كلا الجريمتين يقوم المجني عليه بتسليم المال إراديا إلى الجاني، لأن جوهر النصب هو تشويه الحقائق في ذهن المجني عليه من قبل الجاني مما يدفعه للقبول.

3- من حيث محل الاعتداء: كلا الجريمتين لا تقع إلا على مال منقول.

4- من حيث استخدام الخداع: إن جريمة التسول تقوم في الأعم الأغلب على استخدام وسائل الخداع التي يستخدمها الجاني، وكذلك جريمة النصب تقوم على استخدام وسيلة الخداع إذ تؤدي إلى تشويه الحقائق في ذهن المجني عليه مما يدفعه إلى تسلم المال بوسائل الخداع².

ثانيا: أوجه اختلاف بين الجريمتين

بالرغم من وجود تشابه بين الجريمتين، فإن هناك جوانب أخرى تختلف فيها جريمة التسول عن جريمة النصب، ومن بينها:

1- من حيث الطبيعة القانونية: يستفاد من تحليل أحكام المادتين 195 و372 من قانون العقوبات الجزائري أنه تعد جريمة التسول من الجرائم الشكلية الاعتيادية، بينما جريمة النصب من الجرائم المادية المركبة التي تتطلب أعمال مادية مختلفة ومنسقة

¹ قاسم محمد حسين، المرجع السابق، ص 44.

² قاسم محمد حسين، المرجع نفسه، ص 44.

- وتسهم في بلوغ غاية واحدة (المناورات الاحتمالية والتوصل إلى استلام الشيء)¹.
- 2- من حيث الإرادة الحرة للضحية:** في جريمة التسول تكون الإرادة للمجني عليه حرة لا يشوبها عيب²، بينما في جريمة النصب إرادة ورضا المجني عليه مشوبة بعيب.
- 3- من حيث النتيجة الجرمية:** لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة التسول كونها من الجرائم الشكلية، إذ تحقق الجريمة بمجرد قيام الفعل³، بخلاف جريمة النصب التي تشترط نشاط إيجابي صادر عن الجاني، ويتمثل في استعمال وسيلة من الوسائل التدليسية، ونتيجة جرمية تتمثل في سلب مال غيره، والعلاقة السببية بين النشاط الإيجابي والنتيجة الجرمية.
- 4- من حيث توافر القصد الخاص:** جريمة التسول تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام فقط⁴، بخلاف جريمة النصب تتطلب توافر القصدين العام والخاص ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني في الاستيلاء على مال المجني عليه كله أو بعضه⁵.
- 5- من حيث العقوبة:** في جريمة التسول حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر، بينما جريمة الاحتيال نص لها المشرع عقوبة الحبس من سنة (1) إلى 5 سنوات على الأكثر وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج
-
- ¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هوم، الجزائر، 2021، ص 124.
- ² قاسم محمد حسين، المرجع السابق، ص 44.
- ³ قاسم محمد حسين، المرجع نفسه، ص 45.
- ⁴ عكروم أيمن، جريمة التسول في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2021-2022، ص 28.
- ⁵ بومعزة مروة، قانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرة أقيمت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2024، ص 3.

بإضافة إلى عقوبات تكميلية.

ويجدر بالذكر أن النصب قد يشكل وسيلة يعتمد عليها بعض المتسولين لتسهيل ممارساتهم وجذب ضحاياهم.

الفرع الثالث: تمييز جريمة التسول عن جريمة الاتجار بالبشر

خص المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر بقانون مستقل¹، بعد أن كان ينص عليها في قانون العقوبات في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15، نظرا لما شهدته هذه الجريمة من اهتمام متزايد على الصعيدين الدولي والوطني لارتباطها بأشكال متعددة من الاستغلال، من بينها الاستغلال في التسول. ويشير هذا الارتباط إشكالية التمييز بين جريمة التسول وجريمة الاتجار بالبشر، خاصة عندما يستغل الأطفال لتحقيق مكاسب مالية.

أولا: أوجه التشابه بين الجريمتين

- تلتقي جريمة التسول وجريمة الاتجار بالبشر في عدة جوانب، خاصة أن بعض صور الاتجار بالبشر قد تتخذ من التسول وسيلة للاستغلال²، وذلك كالاتي:

¹ قانون رقم 04-23، المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023.

² نص المشرع على التسول كصورة من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالأشخاص صراحة بموجب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الملغاة كما يلي: "... ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

غير أنه بموجب المادة 2 من قانون رقم 04-23، وفي إطار تعريفه لمصطلح الاتجار بالبشر حذف صورة التسول وأبقى على بقية الصور، لكنه استعمل عبارة (خصوصا) التي تقيد أنه توجد أشكال أخرى للاستغلال، فقد وردت على سبيل المثال فقط، وذلك كما يلي: "ويشمل الاستغلال، خصوصا، الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

1- من حيث المصلحة في التجريم: كلا تمسان الكرامة الإنسانية وتؤديان إلى الإضرار بالنظام الاجتماعي.

2- من حيث الهدف: كلا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق الربح أو منفعة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجريمتين

1- من حيث محل الجريمة: في جريمة التسول، ينصب التجريم على فعل الاستجداء وطلب الإحسان من الغير في الحالات التي يحددها القانون، أما في جريمة الإتجار بالبشر، فينصب التجريم على استغلال الإنسان ذاته بوصفه محلا للنشاط الإجرامي.

وهنا يبرز الفرق بين جريمة استغلال قاصر في التسول وجريمة الإتجار بالبشر، فالتسول في هذه الأخيرة ليس الجريمة المقصودة لذاتها، وإنما وسيلة من وسائل الاستغلال التي تشكل صورة من صور الإتجار بالبشر .

2- من حيث السلوك الإجرامي: تقوم جريمة التسول على سلوك يتمثل في طلب المال أو المساعدة من الغير، وفي جريمة استغلال قاصر في التسول يتمثل السلوك الإجرامي في التسول بقاصر أو تعريضه للتسول، بينما تتجاوز ذلك جريمة الاتجار بالبشر لتشمل أفعال متعددة كالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال أو التسخير أو الاستغلال.

3- من حيث نطاق الحماية: تهدف جريمة التسول أساسا إلى حماية النظام العام والحد من استغلال الإحسان العام، في حين تهدف جريمة الإتجار بالبشر إلى حماية الحرية والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية والنفسية للضحية .

4- من حيث العقوبة: العقوبات المقررة لجريمة التسول تعد محدودة نسبيا، أما العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالبشر مشددة قد تصل إلى السجن، وتشدد أكثر إذا كان الضحية طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة

استضعاف... .

يتبين من خلال ما سبق، أن استغلال البشر، وخاصة القصر، في التسول قد يجعل الواقعة تنتقل من نطاق جريمة التسول إلى نطاق جريمة الإتجار بالبشر متى توافرت عناصر الاستغلال التي يتطلبها القانون.

المبحث الثاني: جريمة التسول في بعض التشريعات المقارنة

تعدّ ظاهرة التسول من الظواهر الاجتماعية التي أولتها مختلف التشريعات الجنائية اهتماما كبيرا، نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وقد اختلفت السياسات التشريعية الجنائية المقارنة في كيفية مواجهة هذه الظاهرة، فبينما فضّلت بعض التشريعات إباحة ممارسة التسول في نطاق ضيق، مع توفير آليات الرعاية والإدماج الاجتماعي للمتسولين، اتجهت تشريعات أخرى إلى تبني سياسة التجريم والعقاب حماية للنظام العام.

ويرجع هذا التباين في مواقف التشريعات المقارنة إلى اختلاف أسباب وظروف إنتشار ظاهرة التسول، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو دينية، وعليه يقتضي الأمر الوقوف على أهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة التسول في مطلب أول، ثم نتعرف على مواقف بعض التشريعات المقارنة من هذه الجريمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: الأسباب المؤدية لارتكاب جريمة التسول

لا يمكن التصدي لأي مشكلة ومكافحتها بصورة فعالة ومجدية، إلا إذا استند ذلك إلى تحليل جيد وصحيح لها، وذلك من خلال معرفة الأسباب المؤدية إلى ظهورها وانتشارها، وعليه تكتسي دراسة أسباب جريمة التسول أهمية بالغة لفهم أبعاد هذه الظاهرة ووضع سياسة فعالة لمكافحتها.

ويعد التسول ظاهرة معقدة ومتعددة الأسباب، إذ تتداخل في نشأته وانتشاره عدة أسباب، أبرزها الأسباب الاقتصادية التي سنتطرق إليها في فرع أول، ثم الأسباب

الاجتماعية التي خصصنا لها فرع ثان، وأخيرًا الأسباب الدينية في فرع ثالث.

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية

تتمثل أهم الأسباب الاقتصادية المؤدية لانتشار جريمة التسول فيما يلي:

أولاً: الفقر

يعد الفقر ظاهرة اجتماعية خطيرة ومشكلة عالمية رافقت المجتمعات البشرية منذ أزمان بعيدة، له آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، فالفقر لا يقتصر على كونه حالة من العوز المادي، وإنما يمثل عاملاً يؤدي إلى تفكك البنية الاجتماعية وازدياد معدلات الجريمة، وانتشار بعض السلوكيات المنحرفة كالbegging وتعاطي المخدرات والمسكرات، فضلاً عن تأثيره السلبي على الإنتاج والاقتصاد وما يترتب عن ذلك من بطالة وجهل¹.

وانطلاقاً من ذلك، يعتبر الفقر من أبرز الأسباب المؤدية إلى انتشار جريمة التسول داخل المجتمعات، نظراً للعلاقة الوثيقة القائمة بينهما، والتي أساسها العوز المادي والحاجة الملحة، فالتسول في كثير من الحالات لا يكون اختياراً إرادياً، بقدر ما هو نتيجة لظروف قاهرة، حيث أن نسبة كبيرة من المتسولين هم ضحايا الحروب أو من غير القادرين على تأمين لقمة العيش².

كما أن عجز بعض الأفراد عن الحصول على فرص عمل تمكنهم من إعالة أطفالهم أو ذويهم، وافتقارهم إلى أدنى مقومات الحياة، يدفعهم إلى اللجوء للتسول

¹ عكروم أيمن، المرجع السابق، ص 14-15.

² غزالي بشرى، جريمة التسول في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2023-2024، ص 17.

كوسيلة للبقاء وتوفير الاحتياجات الضرورية¹.

ثانياً: البطالة

العمل هو مصدر الرزق للفئات الفقيرة حيث ليس لديهم أي مصدر سواه، وعليه تعد البطالة أخطر مشكلة قد تواجه هذه الفئة والتي تؤدي إلى الانخفاض الحاد في الدخل مما يجعل الفرد عاطلاً عن العمل².

وعليه تعد البطالة من أبرز مظاهر سوء الأوضاع الاقتصادية لما يترتب عنها من معاناة الفرد في ظل حاجته إلى العمل لتوفير متطلبات عيشه، وقد تدفع البطالة الاضطرارية بعض الأفراد إلى احتراف التسول كبديل عن العمل المشروع الذي يوفر له حد الكفاية، كما أن اختيار بعض الأفراد للبطالة بسبب ركونهم للكسل واللامبالاة قد تدفعهم إلى مد أيدهم للناس والطمع فيما عندهم، وفي هذا المعنى قال الإمام أحمد³: "إذا جلس الرجل ولم يحترف دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس"⁴.

وعليه توجد علاقة تلازمية بين البطالة والتسول، فقد يكون عجز الكثير من الناس عن إيجاد فرصة عمل شريف دافعاً وباعثاً على احتراف التسول، وربما يجد هؤلاء

¹ فهد هادي حبتور، جريمة التسول في النظام السعودي، "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، العدد 40، جانفي 2023، ص 1469.

² فوزية مصابيح، التسول بين الحاجة والامتهان، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، جوان 2009، ص 28.

³ الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل من كبار أئمة الإسلام ومؤسس المذهب الحنبلي، ولد في بغداد سنة 164 هـ واشتهر بالفقه والحديث والزهد، كما عرف بصبره وثباته في محنة خلق القرآن، توفي سنة 241 هـ تاركاً أثراً علمياً كبيراً، أهمها كتابه المسند وكتاب الزهد، وكتاب الأشربة الصغير والكبير وغيره، انظر عبد الحليم محمد حسين، عملاق أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، شبكة الألوكة، مصر، 2013، ص 23.

⁴ عكروم أيمن، المرجع السابق، ص 15-16.

المتسولون فرصة المكسب السهل السريع من خلال التسول عوضاً عن العمل الشاق، فتزداد ظاهرة البطالة في حجمها وانتشارها فيتحمل المجتمع عبء إصلاح هاتين الظاهرتين بما لهما من تأثير على الوضع الاقتصادي والسياسي¹.

ومن الآثار المباشرة للبطالة أن يكون رب الأسرة منقطعاً عن العمل أو إصابته عاهة أعجزته عن ممارسة مهنة معينة، مما يؤدي إلى قلة موارد الرزق الضرورية للأسرة، فيلجأ بعض أفرادها سواء الزوجة أو الأطفال إلى البحث عن مورد للعيش، وقد لا يجدون سبيلاً أسهل من التسول غير أن الأمر الأكثر خطورة أن يختار رب الأسرة البطالة برغبته وإرادته فينتعاس عن أداء دوره ثم يعرضهم إلى احتراف التسول².

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

يتناول هذا الفرع أهم الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى ظاهرة التسول، حيث سيتم التطرق إلى التفكك الأسري كسبب أول، ثم إلى السن والجنس كسبب ثاني، ثم إلى الهجرة غير شرعية كسبب ثالث.

أولاً: التفكك الأسري

يعد التفكك الأسري أبرز العوامل الاجتماعية المؤدية إلى تفاقم ظاهرة التسول، إذ يساهم بشكل مباشر في تصدع البنية الاجتماعية للأسرة واختلال وظائفها الأساسية، فعندما يتفكك كيان الأسرة ويتدهور وضعها الاقتصادي ولا سيما في حال فقدان رب الأسرة الذي يشكل مصدر الإعالة وركيزة الاستقرار والأمان لأفرادها، تصبح الأسرة

¹ محمد أحمد محمد الدش، مكافحة الإسلام لظاهرة التسول، دار الأندلس للطباعة القاهرة، مصر، 2014، ص17-18.

² إيمان رقية وجميلة ترفاس، الأطفال ضحايا التسول دراسة ميدانية بشوارع ومساجد مدينة تبسة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2021-2022، ص 27-28.

عاجزة عن أداء دورها في الرعاية والحماية¹.

وتتمثل عوامل التفكك الأسري التي لها تأثيرا قويا في الاتجاه نحو التسول، في الطلاق، وتعدد الزوجات، ووفاة أحد الوالدين، والسجن، والهجر، وفارق السن بين الوالدين؛ كما تلعب بعض عوامل التفكك الأسري كمرض أحد أفراد الأسرة، والخلافات والنزاعات الأسرية، وتوتر العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، وعجزها عن أداء وظائفها دورا مهما ومؤثرا في الاتجاه نحو التسول².

وينعكس هذا الوضع بصورة أشد على الأطفال، إذ يكون لهم النصيب الأكبر من التعرض للتشرد والانحراف بعد أن يتحولوا إلى عبء اقتصادي في ظل غياب الموارد وافتقارهم إلى التأهيل المهني، الأمر الذي يدفع الكثير منهم إلى امتهان التسول باعتباره وسيلة لتلبية احتياجاتهم الأساسية³.

كما تتحمل الأمهات أيضا تبعه هذا التفكك يجدن أنفسهم بلا عائل ولا مورد رزق ينفقن منه على أبنائهم، وهنا تتجلى أهمية الأسرة بوصفها الحصن الأول للطفل وموطن الرعاية الأساسي، إذ تمثل خط الدفاع الأول في وقاية الأطفال من الانزلاق إلى احتراف التسول، بما توفره من حماية مادية ومعنوية اجتماعية⁴.

ثانيا: السن والجنس

يعتبر السن والجنس من العوامل الاجتماعية المساهمة في ارتكاب جريمة التسول

¹ غزالي بشرى، المرجع السابق، ص 15-16.

² فوزية عبد العاطي الزليتنى، التفكك الأسري بين التداعيات والتحديات: دراسة تقييمية لبعض الدراسات السوسولوجية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، المجلد الثاني، العدد 06، ص 773.

³ فهد هادي جبثور، المرجع السابق، ص 1470.

⁴ محمد أحمد محمد الدش، المرجع السابق، ص 18-19.

وزيادة انتشارها، فصغر السن أو التقدم فيه يؤديان إلى حالة من لضعف لدى الصغار، ووهنا لدى الكبار، مما يجعل الفرد يسعى للحصول على لقمة عيش بطرق بسيطة يقدر عليها، والتي في أولها التسول، وفي بيان أثر التقدم في كبر السن على ممارسة التسول يروى عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج يوما إذ بشيخ يهودي ضرير يسأل على الأبواب، فسأله: "فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟" قال: "أَسْأَلُ الْجَزِيَّةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ"، وهذا دليل على تضافر عدة عوامل تدفع إلى ممارسة التسول فكانت في هذه الحالة، الحاجة والسن الجزية، بالإضافة إلى الإعاقة البصرية¹.

وهذا ما ينطبق أيضا على جنس المتسول، فالمرأة أقرب للممارسة التسول من الرجل بسبب ضعفها، وخاصة المرأة التي تكفل أبناءها ولا تجد من يعولهم².

ثالثا: الهجرة غير الشرعية واللجوء السياسي

تعتبر الهجرة غير الشرعية أو اللجوء السياسي من بين أسباب انتشار التسول، وقد ازداد انتشار ظاهرة التسول في الجزائر في السنوات الأخيرة بسبب نزوح المهاجرين غير الشرعيين من الدول المجاورة خاصة النيجر ومالي، بالإضافة إلى اللاجئين السوريين، وقد ترتب عن ذلك خلق نسبة بطالة جديدة تضاف إلى النسبة الأصلية للبلد³، ما يفاقم الضغوط الاقتصادية والاجتماعية ويساهم في تقشي بعض الظواهر الاجتماعية مثل التسول.

الفرع الثالث: الأسباب الدينية

¹ مسعودة حميدي، إحتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016، ص 43.

² عكروم أيمن، المرجع السابق، ص 15.

³ طيبي أمينة، تأثير الهجرة غير الشرعية على الدول المستقبلية والدول المصدر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2025، ص 727.

يلعب الوازع الديني دورا جوهريا في التخفيف من هذه الجريمة، فغياب الوازع الديني ينعكس سلبا على الأفراد داخل المجتمع، ما يدفع العديد منهم إلى ارتكاب المخالفات الشرعية دون الالتفات أن هذا السلوك حلالا أو حراما بسبب عدم التوازن وعدم الانضباط في سلوك الفرد.

وفي المقابل، وضعت الشريعة الإسلامية وسائل تكفل تحقيق التكافل الاجتماعي، وأبرزها الزكاة والصدقة مما يساهم في تقليص الحاجة والحد من انتشار ظاهرة التسول¹.

كما يرتبط انتشار التسول ارتباطا وثيقا بضعف التوكل على الله والثقة برزقه، وهو ما يعد من مظاهر تراجع الوازع الديني، رغم أن الله عز وجل ضمن للكائنات جميعا رزقها²، قال تعالى: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا"³.

يتضح من خلال ما سبق أن وراء ظاهرة التسول غالبا ما توجد أسباب إنسانية مثل الفقر المدقع، التشرد، البطالة، الإعاقة أو المرض.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة التسول في التشريعات المقارنة

أثارت جريمة التسول جدلا فقهيًا بين اتجاه يطالب بإلغائها واتجاه آخر ينادي بالإبقاء عليها، وانعكس هذا الخلاف على السياسات الجنائية التي تبنتها التشريعات المقارنة، فبينما اتجهت بعض التشريعات إلى عدم تجريم التسول والاكتفاء بتنظيمه إداريا، عمدت تشريعات أخرى إلى تجريمه سواء ضمن قانون العقوبات أو من خلال

¹ محمود الشيخ، الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة التسول في فلسطين، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد 2، العدد 2، 2024، ص 124.

² مرابطي كريمة وفزول فاطمة وسواكري الطاهر، التسول في ظل جائحة كورونا وانحراف الأحداث، مجلة السائرة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونييسي على بلدية 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 343.

³ سورة هود، الآية 6.

قوانين خاصة لمكافحته.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الاتجاه القائم على عدم تجريم التسول، بينما نخصص الفرع الثاني لدراسة الاتجاه القائم على تجريم التسول.

الفرع الأول: الاتجاه القائم على عدم تجريم التسول

قبل التطرق إلى التشريعات التي لا تجرم التسول أو التي تتجه نحو إباحته، ومن أجل فهم الأساس الذي استندت إليه بعض التشريعات في تبني سياسة عدم التجريم، تجدر الإشارة بداية إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لم ينص صراحة على تجريم التسول، وإنما وضع إطاراً عاماً لمعالجة الأسباب الجذرية للتسول من خلال الاتفاقيات الدولية التي ركزت على مكافحة الفقر والبطالة وحماية الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء، إضافة إلى حظر العمل القسري في اتفاقيات أخرى كاتفاقية منظمة العمل الدولية.

ويفسر غياب نصوص دولية صريحة تحظر التسول عدة اعتبارات، أبرزها: التركيز على السبب لا النتيجة، حيث تركز الاتفاقيات الدولية على معالجة الأسباب الأساسية للتسول (كالفقر-البطالة-التمييز-الاستغلال) بدلاً من تجريم فعل التسول نفسه، بالإضافة إلى احترام حقوق الدول، إذ تملك كل دولة حرية وضع قوانينها وتشريعاتها الخاصة لمواجهة ظاهرة التسول بما يتفق مع ثقافتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والتزاماتها الدولية¹.

وتتفق هذه الاعتبارات إلى حد كبير مع ما يذهب إليه الاتجاه الفقهي المؤيد لعدم تجريم التسول، والذي يرى أن التسول ما هو إلا نتيجة الفقر لا للكسل، ولذلك لا ينبغي أن يُعتبر جريمة، كما يرى أن تجريم التسول يشكل تجريمًا مفرطًا للفقر، وهجومًا على

¹ علي سهو، الإطار التشريعي الدولي والوطني لمكافحة ظاهرة التسول في سورية (الواقع والرؤى المستقبلية)، ملف استشارة حول ظاهرة التسول، المجلس العلمي السوري، سوريا، 19 أكتوبر 2025، ص 03.

الحرية الفردية باعتباره حكم على أسلوب حياة أكثر من كونه تجريماً لفعل إجرامي حقيقي¹.

أولاً: التشريع الفرنسي

بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810، نجده جرم التسول في ظروف معينة بموجب المادة 274 من قانون العقوبات القديم²، حيث ربط التجريم بوجود مؤسسات إيواء وقدرة المتسول على العمل، حيث جاء في نص هذه المادة أن كل شخص يضبط متسولاً في مكان توجد فيه مؤسسة عامة مخصصة لإيواء المتسولين، ويكون قادراً على العمل، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر³.

غير أن الوضع تغير بعد سنة 1994، حيث لم يعد التسول يشكل جريمة قائمة بذاتها، وإنما أصبح يخضع لسلطة الشرطة الإدارية التي تتولى تنظيمه داخل المدن، باعتباره من الظواهر التي تمس بالنظام العام وليس جريمة في حد ذاته.

وبناء على ذلك، منحت السلطات الإدارية صلاحية اتخاذ قرارات خاصة لمواجهة التسول، من خلال إصدار تدابير تعرف بـ "تدابير مكافحة التسول"، وذلك عندما يشكل تهديداً للنظام العام، وتخضع هذه القرارات لرقابة القضاء، بهدف ضمان عدم المساس

¹ ميادة مصطفى محمد المحروقي، معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول "دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 83، مارس 2023، ص 638.

² **Article 274 du code penal de l'empire français de l'année 1810** : Toute personne qui aura été trouvée mendiant dans un lieu pour lequel il existera un établissement public organisé afin d'obvier à la mendicité, sera punie de trois à six mois d'emprisonnement, et sera, après l'expiration de sa peine, conduite au dépôt de mendicité.

³ Jouenne noel : approche de la problématique sine dôme on haute –Loire et au puy- en Velay du milieu du XIXe siècle à nos jours contribution a étude du vagabondage, thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat, université rendes cartes paris 5 faculté des sciences humain et sociales son bonne, 1997, p 9.

بالحريات الأساسية¹.

وفي هذا الإطار، أصدر مجلس الدولة الفرنسي في 9 جويلية 2003 حكما مهما وضع من خلاله مجموعة من المعايير التي يتعين توافرها للحكم بمشروعية أوامر مكافحة التسول، ومن أهمها:

- أن تتخذ التدابير طابعا وقائيا يهدف لضمان السلام والراحة والهدوء الضروريين لمستخدمين الطرق العامة.

- أن تكون محددة من حيث الزمان والمكان، بحيث لا يخضع الأشخاص المعنيون لقيود مفرطة بخلاف ما يتم فرضه للامتثال للأهداف المنشودة².

أما فيما يتعلق باستغلال الغير في التسول فقد عاقب عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 225-5-12 من قانون العقوبات³.

¹ جواد شعيب، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل مجتمع متماسك خال من التسول، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المملكة المغربية، 2023، ص 21.

² ميادة مصطفى محمد المحروقي، المرجع السابق، ص 643.

³ **Article 225_12_5 du code pénal français** : L'exploitation de la mendicité est le fait par quiconque de quelque manière que ce soit :

1° D'organiser la mendicité d'autrui en vue d'en tirer profit ;

2° De tirer profit de la mendicité d'autrui, d'en partager les bénéfices ou de recevoir des subsides d'une personne se livrant habituellement à la mendicité ;

3° D'embaucher, d'entraîner ou de détourner une personne en vue de la livrer à la mendicité, ou d'exercer sur elle une pression pour qu'elle mendie ou continue de le faire.

4° D'embaucher, d'entraîner ou de détourner à des fins d'enrichissement personnel une personne en vue de la livrer à l'exercice d'un service moyennant un don sur la voie publique.

Est assimilé à l'exploitation de la mendicité le fait de ne pouvoir justifier de ressources correspondant à son train de vie tout en exerçant une influence de fait, permanente ou non, sur une ou plusieurs personnes se livrant à la mendicité ou en étant en relation habituelle avec cette ou ces dernières.

وعليه فإن المشرع الفرنسي لم يعد يعاقب على التسول في حد ذاته، بينما يوجه التجريم إلى الأشخاص الذين يستغلون حاجة الغير أو معاناتهم لتحقيق منافع غير مشروعة.

ثانيا: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من التسول

اعتمدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ما تضمنته المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لتبرير حماية التسول، وذلك استنادا إلى الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية الكرامة الإنسانية، خاصة أن فكرة الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة 8 واسعة، ومن الممكن أن تشمل على حفظ كرامة الإنسان والتي ربما تتعرض لخطر إذا لم يكن لدى الشخص وسائل كافية للعيش، وتكمل المحكمة تبريرها بأن الحق في مخاطبة أشخاص آخرين بهدف الحصول على مساعدة منهم هو من جوهر الحقوق التي تحميها المادة 8 من الاتفاقية¹.

وعلى الرغم من اعتراف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بحماية حق في الحياة الخاصة والعائلية، ومن ثم السماح بالتسول في بعض الأحيان، فإنها أقرت بإمكانية تقييد هذا الحق وفقا لما يلي:

- 1- وجود نص قانوني يجرم التسول.
- 2- الاعتراف بالأهداف المشروعة، والتي منها الحفاظ على النظام والسلامة العامة وحماية حقوق الآخرين وحياتهم.
- 3- الضرورة في مجتمع ديمقراطي، وهي تعني أن يتم اتخاذ تدابير مكافحة التسول على أساس حاجة المجتمع الملحة، وأن يكون متناسبا مع الهدف المنشود من الحماية،

L'exploitation de la mendicité est punie de trois ans d'emprisonnement et d'une amende de 45 000 euros."

¹ جواد شعيب، المرجع السابق، ص 17-18.

وللمحاكم أن تراعي التوازن بين تلك المصالح جميعها¹.

يتضح من خلال إقرار المحكمة الأوروبية بحق التسول مع السماح في الوقت ذاته بوضع قيود عليه، أنها تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الكرامة الفردية من جهة، والحفاظ على متطلبات النظام العام من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الاتجاه القائم على تجريم التسول

اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني سياسة جنائية تقوم على تجريم التسول، باعتباره ظاهرة تمس بالنظام العام، فضلا عما قد يرتبط به من صور الاستغلال والانحراف والإجرام، غير أن أساليب التجريم اختلفت من تشريع إلى آخر، فبينما أدرجت بعض الدول جريمة التسول ضمن أحكام قانون العقوبات، خصصت دول أخرى قوانين مستقلة لمكافحة التسول تتضمن تنظيمًا قانونيًا أكثر تفصيلاً لهذه الظاهرة.

أولاً: بعض التشريعات التي أدرجت جريمة التسول ضمن قانون العقوبات

سيتم التطرق إلى التشريعين الأردني والعراقي باعتبارهما من أبرز التشريعات العربية التي نظمت جريمة التسول ضمن قانون العقوبات بشكل واضح ومفصل، كما أن التشريع الأردني يعد حديثاً نسبياً، خاصة بعد تعديل 2022، في حين تميز التشريع العراقي بإقراره جانباً اجتماعياً وإصلاحياً.

1- التشريع الأردني

أقر المشرع الأردني تجريم فعل التسول بموجب المادة 389 من القانون المعدّل لقانون العقوبات الأردني رقم 10 لسنة 2022، الذي ينص على أشكال التسول، وذلك كالآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد على سنة (1) كل من:

¹ ميادة مصطفى محمد محروقي، المرجع السابق، ص 642-643.

- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعاً إلى ذلك بعرض جزّوح أو عاهة فيه أو اصطنعها أو بأي وسيلة أخرى سواء أكان متجولاً أم جالساً في محل عام.
 - وجد يقود قاصراً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك.
 - عرض بقصد التسول سلعاً تافهة أو ألعاباً استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح بذاتها مورداً جدياً للعيش.
 - استعمل أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاستدراج عطف الجمهور بقصد التسول.
 - وجد ساعياً أو متنقلاً من مكان إلى آخر لجمع الصدقات أو التبرعات الخيرية مهما كان نوعها استناداً إلى ادعاء كاذب...¹.
- نجد أن هذه المادة نصت على اعتبار التسول جريمة معاقبة عليها، حيث جاءت المادة المذكورة أعلاه في خمسة فقرات بينت السلوك الإجرامي المعاقب عليه وصور هذا السلوك.
- كما بيّنت المادة المذكورة في فقرتها الثانية نوعان من العقاب على جريمة التسول، ففي المرة الأولى التي يلقي القبض فيها على المتسول تقرر المحكمة حبسه مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) أشهر أو إحالته إلى مؤسسة لرعايته بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، ثم إذا تبين أن المتسول قد كرر فعله تحكم المحكمة عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أي أن المشرع اعتبر تكرار الفعل ظرفاً مشدداً في جريمة التسول².

¹ المادة 389 من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 10 لسنة 2020.

² حنان راتب الظاهر ووجدان سليمان ارتيمة وطه حسين العطيات، الأحكام الموضوعية لجريمة التسول الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 02، العدد 04، 2025، ص 589.

يتضح مما سبق أن المشرّع الأردني قد وسّع نطاق الأفعال التي تُعد من وسائل التسول¹، ورتّب عليها العقاب حتى لو وقعت للمرة الأولى، كما اعتبر الاعتياد أو التكرار ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة على مرتكبها.

2- التشريع العراقي

تناول المشرع العراقي جريمة التسول في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل في الباب الثامن ضمن الجرائم الاجتماعية في المواد 390 إلى 392، والتي نصّت على تجريم بعض صور التسول وبيان الأحكام الجزائية المترتبة عليها.

فقد نصت المادة 390 على أنه: "يعاقب بالحبس يزيد عن شهر كل شخص أتم الثامنة عشر من عمره وكان مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولاً في الطريق العام وفي المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو إلخ في الاستجداء".

كما أضافت المادة ذاتها أنه إذا كان مرتكب هذه الأفعال لم يتم الثامنة عشر من عمره، يطبق بشأنه أحكام مسؤولية الأحداث في حالة ارتكاب مخالفة.

أما المادة 391 فقد أجازت للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد عن سنة في دار التشغيل، إن كان قادراً على العمل أو بإيداعه في ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية

¹ محمود الشيخ، المرجع السابق، ص 129-130.

معتزفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه رغم إمكانية التحاقه بعمل مناسب له¹، مما يكشف توجه المشرع العراقي نحو معالجة جريمة التسول.

ويمكن الإشارة كذلك بإيجاز، إلى موقف التشريع الجزائري محل الدراسة، إذ نظم المشرع الجزائري جريمة التسول ضمن قانون العقوبات في المادتين 195 و 195 مكرر، حيث جرم التسول وحدد له عقوبات متفاوتة تبعاً لظروف الفعل وملابساته، مع تشديد العقوبة في حالات الإستغلال.

ثانياً: بعض التشريعات التي أفردت قانوناً خاصاً لتجريم التسول

سيتم التطرق إلى كل من التشريع المصري والسعودي، كونهما من أبرز التشريعات العربية التي خصّت جريمة التسول بقانون مستقل، مما يتيح الوقوف على مختلف السياسات الجنائية المعتمدة في مواجهة هذه الظاهرة.

1- التشريع المصري

في إطار مواجهة ظاهرة التسول، أفرد المشرع المصري قانوناً خاصاً مستقلاً، هو قانون مكافحة التسول رقم 49 لسنة 1933²، والذي يتكوّن من 12 مادة، تضمّنت الأحكام القانونية المنظمة لهذه الجريمة.

حيث تنصّ المادة الأولى من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرًا كان أم أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات أو في الأماكن العمومية، ولو

¹ تنص المادة 391 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: "يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل إن كان قادراً على العمل أو بإيداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل ولا مال لديه يقتات منه. متى كان التحاقه بالمحل الملائم له ممكناً".

² قانون مكافحة التسول المصري رقم 49 لسنة 1933.

ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء"¹.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع المصري جرّم التسول متى صدر عن شخص قادر على العمل (صحيح البنية)، وبلغ سنّاً معينة، حتى وإن حاول إخفاء فعل التسول تحت غطاء نشاط ظاهري².

أما المادة الثانية، فقد عالجت حالة الأشخاص غير القادرين على العمل، فنصّت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح البنية وجد في ظروف المبنية في المادة السابقة متسولاً في مدينة أو قرية لها ملاجئ وكان التحاقه بها ممكناً"³، ويعكس هذا الحكم توجهها تشريعياً يوازن بين البعد الإنساني والردع القانوني.

كما شدد المشرع العقوبة في حالة إذا تصنع المتسول الإصابة بعاهات أو جروح أو استعمل أي وسيلة أخرى لاستعطاف الجمهور، فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وهو ما نصت عليه المادة الثالثة، كما يعاقب القانون المصري بالعقوبة نفسها كل من أغرى حدثاً، أو استعمله أو سلمه لآخر بغرض التسول، وتشدد العقوبة إذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الحدث أو مكلف بملاحظته وهو ما جاء في المادة السادسة من القانون المذكور أعلاه⁴.

ومن خلال هذه الأحكام، يتضح أن المشرع المصري تبنى تنظيمًا قانونياً خاصاً ومفصلاً لجريمة التسول، يراعي طبيعة الفاعل وظروفه، ويهدف في الوقت ذاته إلى الحد من الظاهرة وحماية الفئات الضعيفة من الإستغلال.

¹ سجي محمد الفاضلي وسارة خلف التميمي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من جريمة التسول، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة النهرين، العراق، المجلد 10، العدد 37، 2018، ص 229.

² مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 108.

³ سجي محمد الفاضلي وسارة خلف التميمي، المرجع السابق، ص 229.

⁴ مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 108.

2- التشريع السعودي

نص نظام مكافحة التسول السعودي في الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن: "يعاقب كل من إمتهن التسول أو حرّض غيره أو اتفق معه أو ساعده، بأي صورة كانت، على امتهان التسول، بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد خمسين ألف ريال، أو بهما معاً".

يتبيّن من هذا النص أن النظام قد ساوى في العقاب ما بين ممتهن التسول، وبين من يقوم بتحريضه على ارتكابه، أو تقديم المساعدة له بأي صورة كانت، ويستند هذا التوجه إلى اعتبار أن خطورتهم لا تقل عن خطورة مرتكب فعل التسول بل قد تفوقه¹، لما لها من دور في ترسيخ هذه الظاهرة وتوسيع نطاق انتشارها.

أما في حالة تكرار التسول من طرف المتسول القادر على العمل الذي يكرر التسول، يعاقب بالحبس لمدة سنة حتى يأتي من يكفله أو يتعهد بعدم العودة إلى التسول مرة أخرى، بعد أن يبقى بالسجن مدة لا تقل عن أسبوعين، أما الأحداث العائدون يجب إدخالهم دور التوجيه الاجتماعي إلى أن يتم إصلاحهم وتوجيههم، وبعد ذلك يحال الأيتام إلى دور التربية، وغير الأيتام إلى ذويهم².

ويجدر الإشارة إلى أن نظام مكافحة التسول في السعودية توسّع في نطاق التجريم ليشمل التسول على مختلف أنواعه وأشكاله.

¹ فهد جيتور، المرجع السابق، ص 1485.

² مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 111.

ملخص الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل جريمة التسول بوصفها ظاهرة اجتماعية ذات امتداد قانوني وإنساني، حظيت باهتمام التشريعات الجنائية نظرا لما تثيره من إشكالات تمس النظام العام وتؤثر في كرامة الإنسان، وقد تم بداية تحديد مفهومها بدقة، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها كالنصب والتشرد، بما يضمن ضبط نطاقها القانوني.

كما تعرض الفصل للأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة، وفي مقدمتها الفقر والبطالة والتفكك الأسري، وهي عوامل أسهمت في تعقيدها واتساع نطاقها، وأدت إلى تباين في مواقف التشريعات الجنائية المقارنة، فبينما اتجه التشريع الفرنسي، مدعوماً باجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى عدم تجريم التسول في حد ذاته إلا

في حالات استثنائية ترتبط بحماية النظام العام أو بمكافحة الاستغلال، مع مراعاة اعتبارات الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية للأفراد، اعتمدت تشريعات أخرى نهجا أكثر صرامة يقوم على التجريم، من خلال قوانين خاصة لمكافحة التسول، كما هو الحال في التشريع السعودي والمصري أو من خلال إدراجه ضمن قانون العقوبات، كالتشريع الأردني والعراقي والجزائري، مع تشديد الجزاء خاصة في حالات استغلال القُصّر أو استخدام الوسائل الاحتيالية.

ويلخص الفصل إلى أن هذا التباين بين الاتجاهات التشريعية، بين التقييد والتجريم بموجب قوانين خاصة والتجريم ضمن قانون العقوبات، يعكس اختلاف الرؤى القانونية والفلسفية، رغم اتفاقها جميعاً على هدف مشترك يتمثل في الحد من ظاهرة التسول والتقليل من آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التسول

تعد ظاهرة التسول من أبرز الظواهر الاجتماعية التي يستوجب تدخلا قانونيا للحد من أثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة هذه الظاهرة من خلال تجريمها في قانون العقوبات، وذلك بموجب المادتين 195 و195 مكرر المدرجتين ضمن القسم الرابع المعنون "التسول والتشرد"، وتحديدا في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجناح ضد الأمن العمومي، والذي يقصد به الحالة التي يكون فيها المجتمع في مأمن من الاضطرابات الناتجة عن ارتكاب الأفعال الإجرامية.

وتقوم جريمة التسول، شأنها شأن سائر الجرائم، على توافر أركانها القانونية، المتمثلة في الشرعية الجنائية في كونها الأساس القانوني الذي يُستند إليه ليُجرم الفعل، والركن المادي الذي يقوم على السلوك الإجرامي الملموس الذي تتجسد من خلاله الجريمة، إضافة إلى توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة.

ولم يقتصر المشرع الجزائري على تجريم التسول في صورته البسيطة، بل خصّ بعض الصور بأحكام أكثر صرامة، خاصة جريمة التسول بقاصر أو تعريضه للتسول التي تعد أكثر جسامة لما تنطوي عليه من اعتداء على حقوق الطفل وكرامته.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني لجريمة التسول وفق تقسيم ثنائي، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة جريمة التسول، وذلك من خلال مطلبين: نتناول في الأول أركان جريمة التسول، ونبيّن في الثاني الجزاء المقررة لها، أما في المبحث الثاني، فسنعالج فيه جريمة استغلال قاصر في التسول من خلال مطلبين أيضا، نبحت في الأول عن أركان هذه الجريمة، ونعرض في الثاني الجزاء القانوني المقرر بشأنها.

المبحث الأول: جريمة التسول

تعد جريمة التسول من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات، لما ينطوي عليها من مساس بالنظام العام وإخلال بالأمن الاجتماعي، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري أن يتدخل من خلال نصوص قانونية صريحة لضبط هذه الظاهرة، حيث جرم التسول في المادة 195 الواردة في القسم الرابع تحت عنوان "التسول والتشرد"، من الفصل السادس "الجنايات والجناح ضد الأمن العمومي" من الكتاب الثالث "الجنايات والجناح وعقوباتها".

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أركان جريمة التسول في مطلب أول، والجزء المقرر لهذه الجريمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: أركان جريمة التسول

يقتضي البناء القانوني لأي جريمة توافر الأركان القانونية اللازمة لنشئها ووجودها، وتتمثل هذه الأركان أساساً في الركن المادي والركن المعنوي، ويؤدي الارتباط الوثيق بين هذين الركنين إلى استحالة قيام الجريمة في حالة غياب أحدهما. وتأسيساً على ذلك، يقتضي البحث في أركان جريمة التسول تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص أولهما لدراسة الركن المادي لجريمة التسول من حيث عناصره وصوره، ثم نتناول في الفرع الثاني الركن المعنوي من خلال دراسة القصد الجنائي اللازم لقيام هذه الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التسول

لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا والمقاصد الداخلية ما لم تظهر في العالم الخارجي في شكل أفعال عدوانية¹، ويعد الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، وبمعنى آخر هو سلوك الجاني المادي والملموس الذي ينتج أثره في العالم

¹ عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011 ص 32.

الخارجي¹.

ويرتكز الركن المادي لجريمة على ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية.

أولاً: السلوك الإجرامي

يقصد به النشاط الخارجي الذي يصدر عن الجاني، وهو عنصر لا غنى عنه لقيام الجريمة، فبغير حدوث هذا السلوك فإن القانون لا يتدخل بالعقاب، إذ لا جريمة بدون سلوك إجرامي².

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة التسول في "ممارسة التسول"، حيث تعد هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية التي لا يمكن أن تقع بالامتناع، كما يتميز السلوك الإجرامي في جريمة التسول بكونه يقوم على مجموعة من العناصر التي تضبط نطاقه القانوني، ويتخذ صوراً متعددة، تستوجب دراستها بشيء من التفصيل.

1- عناصر السلوك الإجرامي لجريمة التسول

يقوم السلوك الإجرامي في جريمة التسول على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في: عنصر الاعتیاد، وعنصر المكان، وعنصر توفر وسيلة مشروعة للعيش أو القدرة على الحصول عليها.

أ- عنصر الاعتیاد

استعمل المشرع الجزائري عبارة "كل من إعتاد ممارسة التسول" في نص المادة 195 من قانون العقوبات، رابطاً بذلك قيام الجريمة بتكرار فعل التسول، مما يجعل هذه الجريمة من

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام "نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي"، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 135.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

السلوكيات الإجرامية الإيجابية التي تقوم على عنصر الاعتيا¹.

وعليه تصنف جريمة التسول في القانون الجزائري ضمن جرائم الاعتيا²، وهي التي يتطلب فيها المشرع تكرار الفعل المادي المكون لها على وجه معين حتى تقوم الجريمة ويستحق مرتكبها العقاب، فلا يكفي وقوع الفعل المادي مرة واحدة فقط، لأن المشرع يرى أن تكرار الفعل المادي من طرف الجاني هو ما يسبب خطراً على المجتمع، لأنه يعكس نمطاً مستمراً من الانحراف، ومن ثم، فإن الفعل في هذا النوع من الجرائم لا يعتبر جريمة بحد ذاته، إنما الاعتيا³ على ارتكابه هو الذي يكسبه وصف التجريم².

ويُستدل على عنصر الاعتيا³ من خلال ضبط الشخص وهو يستجدي أموال الناس أكثر من مرة، فإذا ضبط لأول مرة لا يتوافر عنصر الاعتيا³، وبالتالي لا يسأل جزائياً، لكن إذا تم ضبطه مرة أخرى وهو يتسول، فإن تكرار الفعل يعد كافياً لقيام عنصر الاعتيا³ المعاقب عليه قانوناً³.

ب- عنصر المكان

تتحقق جريمة التسول متى اعتاد الشخص ممارسة الفعل في أي مكان داخل إقليم الدولة الجزائرية، وهو ما يستفاد من نص المادة التي جاء فيها: "كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان".

¹ نفرق هنا بين الاعتيا³ والعود، فالعود هو كل فعل يشكل جريمة مستقلة بذاته، ويفصل بينهما حكم نهائي، بينما في الاعتيا³ الفعل الواحد لا يكون جريمة إلا إذا تكرر مرتين أو أكثر، أي أن التكرار عنصر لازم لقيام الجريمة بذاتها (الاعتيا³ عنصر تكويني في الجريمة).

² مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 100.

³ عكروم أيمن، المرجع السابق، ص 22.

وعليه لم يشترط المشرع الجزائري نطاق مكاني محدد لقيام جريمة التسول، فلم يميز بين التسول في الأماكن العامة أو الخاصة¹، وقد أحسن في ذلك لأن دخول الأماكن الخاصة كالمساكن تقوم به جريمة أخرى وهي انتهاك حرمة منزل المادة 295 من قانون العقوبات²، كما قد يكون ظرف مشدد كما في جريمة السرقة المادة 357 من القانون نفسه³، وعقوبتها أشد من عقوبة جريمة التسول.

كما لم يميز المشرع الجزائري من حيث التجريم بين المتسول الوطني والمتسول الأجنبي، سواء كان هذا الأخير مقيما بصفة قانونية أو غير قانونية، إذ يخضع كلاهما للأحكام القانونية نفسها متى توافرت أركان الجريمة، تطبيق المبدأ إقليمية القانون الجنائي . غير أنه بالنسبة للأجنبي يمكن للسلطات المختصة اتخاذ بعض التدابير كالإبعاد أو الطرد حفاظا على النظام العام وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها⁴.

¹ ميّز المشرع المصري من حيث العقوبة بين التسول في الأماكن العامة أو المحال العمومية وبين التسول بدخول منزل أو محل ملحوق به، فجعل عقوبة الأولى الحبس لمدة لا تتجاوز الشهرين، وعقوبة الثانية الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر وفقا للمادة 01 والمادة 04 من قانون التسول المصري رقم 49، ونفس الأمر في قانون العقوبات العراقي وفقا للمادة 428/أ.

² تنص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

³ تنص المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " يوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى. والدخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أعدت لاستعمالها للدخول يعد ظرفا مشددا كالتسلق".

⁴ القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

ج- عنصر توفر وسيلة مشروعة للعيش أو القدرة على الحصول عليها

اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التسول أن يكون لدى الشخص المتسول وسيلة مشروعة للعيش أو القدرة على الحصول عليها، فقد نصت المادة نفسها على ما يلي: "وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بطريقة مشروعة أخرى".

ويقصد بوسائل التعيش كل سبب من أسباب التعيش يهيئ الإنسان لنفسه منه رزقا يكفيه للعيش، فكل واسطة تكون غايتها إصابة الرزق تعتبر وسيلة للتعيش بالمعنى المقصود قانونا، ويستوي في هذه الوسيلة أن يكون مصدرها هو عمل الإنسان أو رأس ماله¹.

وعليه لا يجرم المشرع الجزائري الفقر في حد ذاته، بل يجرم ويعاقب الشخص الذي يملك وسائل التعيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بطريقة مشروعة أخرى.

ويتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري تبني مفهوما واسعا للسلوك الإجرامي في جريمة التسول، إذ لم يشترط وسيلة معينة لممارسة التسول، فيمكن تقوم هذه الجريمة بإتيان أي سلوك إجرامي إيجابي، سواء كان بالقول أو الإشارة أو الكتابة أو الرسم أو رفع لافتات أو حمل شهادة طبية وغيرها من الوسائل مادامت تدل على الاستجداء، كما لا يعتد بوقت ممارسة التسول سواء نهارا أو ليلا، في الأيام العادية أو خلال المناسبات الدينية.

كما لم يميز المشرع الجزائري بين المتسول البالغ والمتسول الحدث، إذ تقوم جريمة التسول في الحالتين، مع وجود اختلاف في العقوبة المطبقة على الحدث، أو في حالة استغلال قاصر في التسول التي وضع لها المشرع أحكاما خاصة، كما سيأتي بيانه لاحقا.

¹ نبيلة رزافي، جريمة التسول في ظل التعديلات قانون العقوبات 2014، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 8، 2014، ص 132.

2- صور السلوك الإجرامي في جريمة التسول

قد يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة التسول صورا متعددة، غير أنه بالرجوع الى نص المادة 195 يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الصور بشكل صريح.

لذا سنحاول التطرق إلى أهم هذه الصور وأكثرها استعمالا وانتشارا، مع بيان موقف موقف المشرع الجزائري منها لمعرفة مدى دخولها ضمن نطاق التجريم.

أ- **التسول الظاهر:** وهو التسول المباشر العلني، الذي يمارس بصفة صريحة، فهذه الصورة تمارس في الغالب من ممتنهي التسول، حيث يقوم بالاستعطاف والتلفظ بعبارات تؤثر على شعور الناس، وغالبا يلجأ المتسول إلى استغلال مظاهر الإعاقة الخلقية أو المرضية أو استغلال مناسبات دينية وغيرها من الأساليب¹.

ولا يكون التسول الظاهر محدد الفترة، بل قد يمارس بشكل دائم سواء داخل مدينة واحدة أو بالتنقل من مدينة إلى أخرى، كما قد يتخذ المتسول مكانا ثابتا يمارس فيه التسول يوميا، حيث يمد يده مباشرة للناس لطلب الصدقة².

وتعد هذه الصورة من أكثر الصور وضوحا، ولا تثير أي إشكال في التشريع الجزائري، لكونها تدخل بصفة مباشرة ضمن مفهوم التسول المعاقب عليه.

ب- **التسول غير الظاهر:** هو التسول المستتر أو الخفي أو المقنع، حيث يقوم المتسول بعرض أشياء أو سلع أو خدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات وبيع المناديل الورقية وغيرها³.

وقد أثارت إشكالية حول قيام جريمة التسول في هذه الصورة، نظرا لعدم تعريف المادة 195 من قانون العقوبات للتسول وعدم تحديد صورته، بين تجريم هذه الصورة وخضوعها

¹ فهد هادي جببوتور، المرجع السابق، ص 1471.

² وزيرة بلعسلي، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020، ص 300.

³ عكروم أيمن، المرجع السابق، ص 12.

للسلطة التقديرية للقاضي ما دام المشرع لم يعرف التسول، وبين عدم تجريمها تطبيقاً للتفسير الضيق للنص الجنائي.

فكان من الأفضل لو نص المشرع الجزائري على هذه الصورة صراحة تفادياً لأي تأويلات وتفسيرات.

وفي هذا السياق نجد مواقف بعض التشريعات المقارنة من هذه الصورة، قد اختلفت بين عدم النص عليها صراحة كالتشريع العراقي والأردني، وبين النص على تجريم هذه الصورة صراحة كالمرشع المصري الذي جرم فعل التسول ظاهر أو مستترا، وعاقب عليه في المادة الأولى من قانون التسول المصري رقم 149¹، وهذا ما أكدته المحكمة النقض المصرية بقولها: " لا يحول دون اعتبار الشخص متسولا ما يتذرع به من أعمال لكسب عطف الجمهور متى كان غرض المتهم الأول هو التسول"².

3- التسول الإلكتروني: يعرف التسول الإلكتروني على أنه طلب المال واستجداء عاطفة مستخدمي مواقع التواصل الإلكتروني، بدلاً من الطريقة التقليدية التي تكون بشكل مباشر في الشارع أو عند الجوامع أو في بعض المناسبات، وتتميز هذه الطريقة بأن المتسول مجهول الهوية والمكان مما يصعب تتبعه³.

ويرجع ظهور التسول الإلكتروني لسنة 1996 حين استحدثت شركة الخدمات الحاسوبية الأمريكية Yahoo في موقعها قسماً خاصاً بالمتسولين، ثم حوّلت تسميته إلى الاستجداء

¹ تنص المادة الأولى من قانون التسول المصري رقم لسنة 49 لسنة 1933 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرًا كان أم أنثى يبلغ عمره خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات أو في الأماكن العمومية، ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء".

² قيس زين صالح صالح، الأحكام الموضوعية لجريمة التسول في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2023، ص 07.

³ حمادة خير محمود، جريمة التسول الإلكتروني وسبل مواجهتها، مجلة كلية الإسرائ، جامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية بغداد، العراق، المجلد 5، العدد 09، 2023، ص 269.

الإلكتروني حيث يطلب المدونون المساعدة بحجج مختلفة¹، ومع التطور التكنولوجي، زاد استغلال بعض الأفراد لهذه الوسائل لممارسة التسول، خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعرفها بعض المجتمعات، حيث أصبح يتم طلب المساعدة المالية عبر البريد الإلكتروني أو تطبيقات مثل "واتساب" و "التيك توك" وغيرها².

كما ساهم انتشار ثقافة "النجاح السهل" و "الثراء السريع" التي تروج لها بعض المنصات الرقمية في زيادة اللجوء إلى كما ازداد اللجوء إلى هذه الوسائل، حيث بعض يعتمد صناع المحتوى الترفيهي على البث المباشر والتحديات الرامية بهدف جمع الهدايا والتبرعات المالية بدلا من الاستثمار في إنتاج المحتوى الهادف³.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجده لم يجرم التسول الإلكتروني بشكل مباشر، إلا إذا اقترن بأفعال مجرمة أخرى كالنصب، أو انتحال الصفة، أو المساس بحرمة الحياة الخاصة، مما يستلزم تدخلا تشريعيا سريعا يجرّم التسول الإلكتروني مواكبة للتطور التكنولوجي، بما يضمن عدم الإفلات من العقاب.

يتبين من خلال ما تقدم، أن المشرع الجزائري بموجب المادة 195 من قانون العقوبات اكتفى بتجريم فعل التسول بصيغة عامة، لذا فهذه المادة تحتاج إلى صياغة أكثر دقة وشمولا لجميع صور التسول التقليدية والحديثة.

ثانيا: النتيجة الجرمية

¹ ثم ظهر أكبر موقع للتسول الإلكتروني سنة 2002 لصاحبه كارن بوسنك التي كتبت فيه العبارة التالية: "كل ما أحججه هو دولار واحد من عشرين ألف شخص، أو دولاران من عشرة آلاف، أو أربعة دولارات من خمسة آلاف شخص"، تلقت على إثرها تبرعات بلغ 13323 ألف دولار، كما أنها تحصلت إزاء شهرة موقعها على 4340 ألف دولار، انظر القاضي نادية، التسول الإلكتروني في الجزائر بين استقطاب التضامن الاجتماعي ومؤشرات الاحتيال الافتراضي-دراسة تحليلية لآراء عينة من رواد مواقع التواصل الاجتماعي بولاية تيزي وزو، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2023، ص 240.

² محمود الشيخ، المرجع السابق، ص 128.

³ نورة بالعطرة، ظاهرة التسول الرقمي على التيك توك دراسة اجتماعية نقدية، مجلة دراسات في علم النفس الإجرام، الأسرة والمجتمع، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، جانفي 2026، ص 32.

تتضمن النتيجة الجرمية بصفة عامة مفهومي، وهما:

- المفهوم المادي: ويتمثل في الأثر المادي أو الطبيعي الذي يحدث في العالم الخارجي ناجما عن السلوك الإجرامي، فالنتيجة بهذا المفهوم ليست عنصرا لازما في جميع الجرائم، وتقسم الجرائم على أساسه إلى قسمين: الجرائم المادية (جرائم ذات نتيجة) والجرائم الشكلية (جرائم سلوكية بحتة)¹.

- المفهوم القانوني: ويقصد به العدوان على الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون، فيرى أصحاب هذا المفهوم أن كل سلوك مجرم هو في نفس الوقت نتيجة، وإذا كان الأمر كذلك فالنتيجة موجودة في كل الجرائم²، وتقسم الجرائم على أساسه إلى: جرائم الضرر وجرائم الخطر، فحسب هذا المفهوم "كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة" حتى الجريمة الشكلية.

وباعتبار أن جريمة التسول من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المجرم، دون اشتراط تحقق نتيجة جرمية أو وقوع ضرر فعلي على الغير، فإن لها نتيجة قانونية تتمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون، وليس لديها نتيجة مادية لأنها تحقق بمجرد القيام بالفعل.

وعليه، تقوم جريمة التسول بمجرد ممارسة السلوك الإجرامي، المتمثل في الاعتداء على التسول، بغض النظر عن تحقق نتيجة مادية، فلا يشترط لقيامها أن يكون المتسول قد قبض أو حصل على ما طلبه. ومع ذلك، قد تترتب عن جريمة التسول آثار غير مباشرة، كحصول المتسول على أموال دون وجه حق، كما قد يُستدل من ذلك على تحصيل مبالغ مالية معتبرة دون مبرر مشروع، مما يُشكّل اعتداءً على أموال الغير، رغم تحقق ذلك

¹ ممدوح أحمد حمادة، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 63.

² ممدوح أحمد حمادة، المرجع نفسه، ص 67.

برضاهم الظاهري¹.

ثالثاً: العلاقة السببية

تعرف العلاقة السببية بأنها الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي من جهة والنتيجة الإجرامية من جهة أخرى، بحيث يثبت أن هذا السلوك هو السبب المباشر لحدوث تلك النتيجة، أي أن ارتكابه هو الذي أفضى إلى تحققها.

وتقتصر فكرة العلاقة السببية في أصلها على فئة الجرائم ذات النتيجة (الجرائم المادية)، وهي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع حدوث نتيجة إجرامية معينة تُحدث تغييراً في العالم الخارجي، أما الجرائم الشكلية، فلا يتطلب ركنها المادي - كما تحدده نصوص التجريم - تحقق نتيجة إجرامية مادية محددة، إذ يكفي لقيامها مجرد إتيان السلوك المجرّم، ومن ثم لا تُثار فيها، في صورتها التقليدية، مسألة العلاقة السببية².

وبتطبيق ذلك على جريمة التسول، فإذا أخذ بالمفهوم المادي للنتيجة، تعذّر تصور قيام علاقة سببية، لغياب النتيجة المادية أصلاً، أما إذا اعتمد المفهوم القانوني للنتيجة، فإنه يمكن القول بإمكانية قيام علاقة سببية على نحو افتراضي. ذلك أن الجريمة الشكلية بوجه عام، وجريمة التسول بوجه خاص، تستعير من نظرية الشروع فكرة "السببية الافتراضية"، كنتيجة لتقديم لحظة تمام الجريمة على مسار التنفيذ، وعليه يُطرح التساؤل الآتي: هل يتجه السلوك محل التجريم مباشرة وفوراً نحو تحقيق النتيجة المحظورة؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب، أمكن القول بقيام علاقة سببية افتراضية تُبرّر تجريم هذا السلوك، حتى في غياب تحقق النتيجة فعلياً³.

وتؤخذ العلاقة السببية هنا في إطار مجرد أو نظري، إذ يكفي أن يأتي الفاعل سلوكاً ينطوي على قدرة سببية واقعية لإحداث النتيجة المتوقعة، أما إذا انتفت هذه القدرة، امتنع

¹ مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 101.

² علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة " الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 301-302.

³ Jeremi Prat, Essai critique sur un dualisme répressif de la tentative, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Montpellier, France, le 15 décembre 2023, 137-139.

تكيف الفعل على أنه جريمة تسول.

وتأسيماً على ذلك، قد تتجلى العلاقة السببية في جريمة التسول من خلال مباشرة السلوك المتمثل في مدّ اليد أو اعتراض طريق المارة بقصد استجداء أموالهم سعياً إلى تحصيلها، غير أن مسألة قيام رابطة السببية بين فعل التسول والأموال التي بحوزة المتسول تبقى مسألة تقديرية تخضع لسلطة القاضي في ضوء ظروف كل حالة على حدة¹.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة، في نطاق التشريع الجزائي، مجرد ارتكاب فعل مادي ليجرمها لقانون ويقرر له عقوبة، بل يتعين كذلك أن يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة واعية ومدركة من جانب الجاني، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا اقترنت الماديات بعنصر نفسي يكشف عن الصلة المعنوية بين الفاعل وسلوكه الإجرامي، وهو ما يُعرف بالركن المعنوي للجريمة.

ويُعد هذا الركن أساساً جوهرياً في البناء القانوني للجريمة، باعتباره يعبر عن الحالة الذهنية والنفسية التي صاحبت ارتكاب الفعل المجرّم²، ويأخذ الركن المعنوي في التشريعات الجزائية صورتين أساسيتين: القصد الجنائي في الجرائم العمدية، والخطأ الجزائي في الجرائم غير العمدية.

وبما أن جريمة التسول هي جريمة عمدية، فإن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، والذي يتمثل في القصد الجنائي العام فقط، إذ يشترط أن يكون المتسول عالماً بطبيعة السلوك الذي يأتيه بكونه يشكل فعلاً مجرماً قانوناً، وأن تتجه إرادته بحرية إلى استجداء الغير واستعطافهم بقصد الحصول على المال أو المنفعة بغير حق، كما لا تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي الخاص.

ومن ثم، فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد وجود حالة الفقر أو

¹ مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 102.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

الحاجة، وإنما بقيام إرادة واعية تستهدف اتخاذ التسول وسيلة للكسب أو الاعتیاد عليه بالمخالفة لأحكام القانون¹.

ويرتكز القصد الجنائي العام في جريمة التسول على عنصرين جوهريين هما: العلم والإرادة.

أولاً: عنصر العلم

يُقصد بعنصر العلم إحاطة الجاني بكافة العناصر الواقعية والقانونية اللازمة لقيام الجريمة، بحيث يكون مدركاً لطبيعة الفعل الذي يأتيه، وعالماً بالظروف والملابسات التي تحيط به، مع إدراكه لما يترتب عنه من آثار يجرمها القانون. ويُعدّ العلم أحد المقومات الأساسية للقصد الجنائي، إذ لا يمكن مساءلة الشخص جزائياً عن فعل عمدي ما لم يكن واعياً بحقيقة السلوك المكوّن للجريمة².

وفي جريمة التسول، يقتضي عنصر العلم أن يكون المتسول مدركاً بأنه يمارس سلوكاً يجرّمه القانون، وأن النشاط الذي يقوم به يتمثل في استجداء الغير وطلب المال أو المساعدة بغير سند مشروع.

كما يفترض أن يكون عالماً بأن ما يأتيه يشكل وسيلة غير مشروعة للكسب ومخالفة للنظام العام والآداب العامة. ويشمل العلم في هذه الجريمة إدراك الجاني للظروف التي تُضفي على الفعل وصفه الإجرامي، كاعتیاد التسول، أو اتخاذه وسيلة للتعيش، أو استعمال وسائل من شأنها استدراج عطف الجمهور، وكذا علمه بقدرته على الحصول على مورد مشروع للعيش متى ثبتت قدرته البدنية أو المهنية على العمل.

فالمشرّع الجزائري لا يجرّم حالة الفقر أو الحاجة في حد ذاتها، وإنما يجرّم السلوك

¹ نبيلة زراقي، المرجع السابق، ص 134.

² بوعیاد أغا نادية نهال، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020-2021، ص 90.

المتمثل في اتخاذ التسول وسيلة للكسب خارج الأطر المشروعة¹.

كما ينتقي عنصر العلم إذا ثبت أن الفاعل كان يجهل جهلاً جوهرياً حقيقة الفعل أو صفته غير المشروعة، أو كان فاقد الإدراك والتمييز بسبب مانع قانوني معتبر، باعتبار أن الإدراك الواعي بطبيعة السلوك يُعد شرطاً لازماً لقيام القصد الجنائي في الجرائم العمدية، ومنها جريمة التسول².

ثانياً: عنصر الإرادة

نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته³، والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة الذي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض⁴.

ومن ثم ينبغي لكي تتحقق جريمة التسول أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل التسول، أي إتجاه إرادته الحرة إلى استجداء الغير وطلب الصدقة من الجمهور بأية وسيلة كانت، ولا يشترط أن يكون المتسول قد تسلم العطاء فعلاً، وإنما يتوافر القصد الجنائي بمجرد طلب العطف والإحسان⁵.

المطلب الثاني: جزاء جريمة التسول

أدرج المشرع الجزائي جريمة التسول ضمن الأفعال المعاقب عليها قانونياً، لاسيما عندما تصدر من أشخاص تتوفر فيهم القدرة على العمل، وذلك في إطار السياسة الجنائية

¹ مسعودة حميدي، المرجع السابق، ص 102.

² نبيلة زراقي، المرجع السابق ص 134.

³ فخر عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية بغداد، العراق، 2007، ص 287.

⁴ عكروم أيمن، المرجع السابق، ص 25.

⁵ نبيلة زراقي، المرجع السابق، ص 134.

الرامية إلى مكافحة الظواهر الاجتماعية السلبية والحدّ من انتشارها. وقد تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية صريحة ضمن قانون العقوبات، حدد من خلالها الأفعال المكونة لهذه الجريمة، ورسم الإطار الجزائي المطبق على مرتكبها، وحدد العقوبات التي تتناسب مع خطورته.

وعليه تقتضي الدراسة القانونية الوقوف على هذه الأحكام، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان العقوبات المقررة لجريمة التسول، بينما نتطرق في الفرع الثاني لمسألة الظروف المشددة في هذه الجريمة.

الفرع الأول: عقوبات المقررة لجريمة التسول

حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة التسول بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر، في حق كل من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة.

غير أنه توجد بعض الحالات تستوجب توضيحا، وهي كالآتي:

أولا: إذا كان مرتكب الجريمة حدثا

إذا ارتكب الحدث جريمة التسول دون أن يكون ضحية استغلال، فإنه يخضع لنظام قانوني خاص يقوم على مبدأ التخفيف، حيث أقر المشرع الجزائري إمكانية استفادته من عذر مخفف إذا كان في سن بين 13 سنة و18 سنة، مما يترتب عليه إما خضوعه لتدابير الحماية والتهديب أو لعقوبات مخففة وفقا للمادة 49 من قانون العقوبات، وبما أن جريمة التسول هي جنحة فستكون العقوبة المخففة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا¹.

أما الحدث الذين يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة، فلا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهديب.

¹ تنص الفقرة الأخيرة المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري: " وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

وتجدر الملاحظة هنا أن المادة 196 مكرر الملغاة من قانون العقوبات¹، كانت تنص على عدم جواز معاقبة الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر المتهمين بجريمتي التسول والتشرد بالحبس، وإنما تتخذ ضدهم تدابير الحماية والتهديب²، إلا أن هذه المادة ألغيت بموجب القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وبالتالي الرجوع إلى القاعدة وهي جواز الحكم على الحدث بعقوبة الحبس مع مراعاة أحكام التخفيف مالم يكن ضحية الاستغلال.

ثانيا: إذا كان مرتكب الجريمة أجنبي

نص المشرع الجزائري في مواجهة الأجانب المقيمين سواء بصفة قانونية أو غير قانونية، على إمكانية اتخاذ تدبير تحفظي يتمثل في الإبعاد والطرء إلى الحدود، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 08-11، ضمن الفصل السابع تحت عنوان "الإبعاد والطرء إلى الحدود"، وهو من الآليات الفعالة التي يمكن توظيفها للتصدي لظاهرة تسول الأجانب المتواجدين على التراب الوطني، خاصة مع انتشار ظاهرة تسول بعض المهاجرين الأفارقة القادمين من مالي والنيجر في شوارع مدن الجزائر.

وفي حالة إمتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد والطرء، فإنه يتعرض لعقوبة سالبة للحرية، والمقدرة بالحبس من سنتين(2) إلى خمس سنوات(5) وفقا للمادة 42 من القانون رقم 08-11³.

وتجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري لم يدرج عقوبة الغرامة ضمن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التسول، مكتفيا بعقوبة الحبس فقط، ربما لعدم ملائمة هذه الأخيرة لطبيعة

¹ أضيفت المادة 196 مكرر بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 1982، وألغيت بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة في 16 فيفري 2014.

² نصت المادة 196 مكرر الملغاة على ما يلي: "فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادتين 195 و196 المذكورة أعلاه لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة، إلا تدابير الحماية أو التهديب".

³ المادة 42 من القانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الجريمة محل التجريم، لأن المتسول غالبا ما يكون في حالة عجز مادي.

إلا أن البعض يرى أن عقوبة الحبس فقط دون الغرامة والتي لا تتجاوز ستة (6) أشهر غير رادعة وغير كافية، خاصة أن عدد المتسولين لم يقل وهذه الظاهرة لم تراجع¹.

بالإضافة إلى عدم النص على عقوبات تكميلية خاصة بهذه الجريمة، وخاصة عقوبة المصادرة، التي يبقى الحكم بها جوازيا للقاضي ما لم ينص القانون على وجوبيتها²، مع العلم أنه قبل صدور القانون 16-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كانت عقوبة المصادرة لا يجوز أصلا للقاضي الحكم بها في الجench إلا بوجود نص صريح³، في حين نجد المشرع المصري والأردني.

يتضح من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري رغم تجريمه لظاهرة التسول ما يزال يعاني من قصور كبير في معالجة هذه الجريمة وعدم التعامل معها بالجدية المطلوبة، ويظهر ذلك من خلال النص عليها في مادة واحدة فقط وهي المادة 195 من قانون العقوبات، والتي لا تتجاوز الثلاث أسطر فلم يبين وسائل التسول سواء التقليدية أو الحديثة.

بالإضافة إلى عدم توجه المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة، إلى استحداث مؤسسات لرعاية وإعادة تأهيل المتسولين البالغين، تتكفل بإعادة إدماجهم اجتماعيا عبر تكوينهم مهنيا وتعليمهم حرفا وتمكنهم من كسب العيش، مثل بعض التشريعات المقدمة كالتشريع الأردني، الذي يعتمد على إيداع المتسول في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل لقضاء المدة المحكوم بها، بما يساهم في تقويم سلوكه وإعادة دمجه

¹ مصابيح فوزية، التسول من منظور الوضعي والشرعية الإسلامية، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، جانفي 2014، ص 32.

² تنص الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 06-24 على ما يلي: "ويمكن في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، الأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة، ما لم ينص القانون على وجوبيتها".

³ كانت الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم 06-24 تنص على ما يلي: "وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

داخل المجتمع.¹

وفي هذا السياق يبرز التشريع الفرنسي في مجال الحماية الاجتماعية بتبنيه لمقاربة مؤسساتية متقدمة تقوم على استقبال الأشخاص في وضعية الهشة داخل هياكل اجتماعية متنوعة، لاسيما مراكز الإيواء وإعادة الإدماج الاجتماعي ومؤسسات الأم والطفل، إلى جانب مؤسسات أخرى غير متعاقدة مع نظام المساعدة الاجتماعية، من أجل تحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي عبر توفير الإيواء المؤقت المصحوب ببرامج مرافقة اجتماعية، وتحسين الوضعيات الفردية للمستفيدين، سواء من حيث السكن أو العمل أو الصحة. ويعتمد هذا النظام على تعدد أنماط الإيواء، بما يشمل الإيواء الاستعجالي والعادي والموجه نحو الإدماج.²

الفرع الثاني: مسألة الظروف المشددة في جريمة التسول

تنقسم ظروف التشديد في قانون العقوبات الجزائري إلى ظروف مشددة خاصة وظروف مشددة عامة تتمثل في العود، وبالمبحث عن هذه الظروف في جريمة التسول يتبين ما يلي:

أولاً: الظروف التشديد الخاصة

لم ينص المشرع الجزائري على ظروف مشددة خاصة لجريمة التسول، مكتفياً بالعقوبة الأصلية، وعلى خلاف ذلك نجد بعض التشريعات المقارنة اتجهت إلى وضع ظروف مشددة خاصة لهذه الجريمة، كالتشريع المصري والعراقي اللذان جعلتا التسول بتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو باستعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش والخداع ظرفاً

¹ قاسم محمد حسين، المرجع السابق، ص 72.

² Ministère de l'employé et de la solidarité drees, sont héberger en établissement, collection études et résultats, paris, mars 1999, p 4-6.

مشدداً¹، وذلك من أجل إيقاف حالات التحايل وأساليب الخداع التي يقوم بها المتسولين لخداع الناس وكسب تعاطفهم². كما أضاف المشرع العراقي طرفين آخرين هما الكشف عن العاهة والإلحاح في الاستجداء³.

ثانياً: الظروف المشددة العامة (العود)

يعتبر العود ظرف مشدد عام في جميع الجرائم، ففي حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة، ويلحق هذا الوصف القانوني كل شخص ارتكب جريمة جديدة بعد حكم نهائي بات بالإدانة عن جريمة سابقة، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديّات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، فلا يغير من وصف القانوني للجريمة، بل تشدد العقوبة فقط، وقد نظمت أحكامه المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات الجزائري.

ونظراً لكون جريمة التسول هي جنحة ومعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، فإن أحكام العود لا تسري عليها، لأن المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات⁴، تتطلب أن تكون الجنحة الجديدة نفسها أو مماثلة للجنحة السابقة بمفهوم قواعد العود، من أجل مضاعفة العقوبة.

¹ تنص المادة الثالثة من قانون التسول المصري رقم 49 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل متسول في الظروف المبينة في المادة الأولى يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو يستعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور".

² قيس زين صالح صالح، المرجع السابق، ص 38.

³ تنص المادة 390 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 على ما يلي: "تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة إذا تصنع المتسول الإصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أي وسيلة من وسائل الخداع لكسب إحسان الجمهور أو كشف عن عاهة أو ألح في الاستجداء".

⁴ المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعى من أجل جنحة وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف".

ويبدو من خلال كل ما سبق، أنه كان من الأفضل لو نص المشرع الجزائري على ظروف مشددة خاصة لجريمة التسول، لاسيما إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة، أسوة بما قرره في فعل في جريمة استغلال قاصر في التسول بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات لسنة 2024، إذ خص هذا الظرف المستحدث بهذه الجريمة فقط، وكان من الأجدر توسيع نطاق تطبيق هذا التشديد ليشمل جريمة التسول أيضا، التي يمكن أن ترتكب في إطار الجريمة المنظمة، وأيضا النص على ظرف العود لما تتميز به هذه الجريمة من قابلية للتكرار والعودة إليها مستقبلا.

المبحث الثاني: جريمة استغلال قاصر في التسول

يعد استغلال القاصر في التسول من أخطر صور الانحراف الإجرامي التي تمس بالنظام العام وتهين كرامة الإنسان، بما ينطوي عليه من اعتداء جسيم على السلامة الجسدية والنفسية للقاصر، وانتهاك صارخ لحقوقه الأساسية المكفولة قانونا، وعلى رأسها الحق في الحماية والرعاية والتنمية السليمة.

ونظرا لخطورة هذا السلوك وما يخلفه من آثار اجتماعية وإنسانية خطيرة، تدخل المشرع الجزائري من خلال تجريم هذه الأفعال ضمن قانون العقوبات محددا الأركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، سواء ما تعلق منها بالركن المادي أو المعنوي، ومقررا له جزاء ردعيا يتناسب مع جسامة الأفعال، وذلك في إطار تكريس حماية قانونية فعالة لهذه الفئة الهشة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أركان جريمة استغلال قاصر في التسول في مطلب أول، وبيان الجزاء المقرر لهذه الجريمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: أركان جريمة استغلال قاصر في التسول

نظرا لنتامي ظاهرة التسول بالأطفال وارتباطها أحيانا بأنشطة إجرامية منظمة، كرس

المشرع الجزائري حماية دستورية للطفل بموجب المادة 71 من الدستور¹ التي تنص على أن القانون يعاقب كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم، وكرس أيضا حماية جزائية للقاصر من خلال تجريم هذا الفعل بموجب المادة 195 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 06-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مما يعكس إرادة المشرع في التصدي لمختلف صور الاستغلال التي يتعرض لها القاصر²، بالإضافة إلى حماية إجرائية حيث اعتبر التسول بالطفل أو تعريضه للتسول من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر المنصوص عليها بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل³.

وقد كيّف المشرع الجزائري هذه الجريمة بوصف الجنحة، بالرغم من خطورة النتائج التي تخلفها هذه الجريمة على الأطفال، إضافة إلى تعديها على الحق في الكرامة الانسانية، وحق الطفل في التعليم والصحة والراحة.

لذلك تقتضي الدراسة الوقوف على الأركان القانونية المكونة لهذه الجريمة، من خلال تحليل الركن المادي وما يتضمنه من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية في فرع أول، ثم تحليل الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي في فرع ثاني.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة استغلال قاصر في التسول

تنص الفقرة الأولى من المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 في 30-12-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

² تجدر الملاحظة هنا أنه قبل استحداث المادة 195 مكرر في قانون العقوبات، كان يكيّف استغلال قاصر في التسول من طرف أحد الوالدين باعتباره جريمة تعريض قاصر للخطر إذا توافرت أركانها والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

3 - أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

³ قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول".

يتضح من خلال هذه المادة، أن المشرع الجزائري أفرد في الركن المادي لهذه الجريمة تنظيماً خاصاً يميزها عن جريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من نفس القانون، ويبرز ذلك في عدة نقاط، نوضحها فيما يلي:

أولاً: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في "التسول بقاصر قاصر لم يكمل ثمانية عشر سنة (18) أو تعريضه للتسول".

1- أن يستغل قاصر لم يكمل 18 سنة في جريمة التسول

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "القاصر" بدل مصطلح "الطفل" في نص المادة 195 مكرر، رغم أن هذا النص عدل مؤخراً بموجب القانون 06-24، فكان من الأولى توحيد المصطلح المستعمل باعتماد مصطلح "الطفل"، انسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة للمشرع الجزائري، التي تتجه إلى استعمال مصطلح "الطفل" على كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، تماشياً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي صادقت عليها الجزائر، والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة"¹. كما نصت اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بتاريخ 17 يوليو 1999، في مادتها الثانية، على أنه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة"².

¹ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بتاريخ 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

² اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182)، اعتمدت بتاريخ 17 جوان 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2000.

وهذا ما أكدته أيضا المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، التي جاء فيها: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة"¹.

فمن الأفضل توحيد المصطلح باستبدال "القاصر" بمصطلح "الطفل" ليتماشى أيضا مع بقية القوانين الجنائية، كقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الجنائية الخاصة كالقانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها² في المادة 28 منه³.

وبالرغم من عدم توحيد مصطلح "الطفل"، إلا أن المشرع الجزائري تبنى موقفا موحدا بشأن تحديد سن الطفل (القاصر) محل الحماية، والذي حدد بعدم تجاوزه 18 سنة في جميع الجرائم التي يكون ضحيتها قاصر، وذلك بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ماعدا الحالات التي اعتبر فيها المشرع سن السادسة عشر (16) ظرف مشددا.

وعليه فالقاصر في هذه الجريمة يعتبر ضحية يستحق الحماية وليس جان.

2- قيام الجاني بالتسول بقاصر أو تعريضه للتسول

نص المشرع الجزائري على صورتين للسلوك الإجرامي، تتمثل الأولى في التسول بقاصر من خلال اصطحاب قاصر لم يتم الثامنة عشرة سنة والتسول به في مختلف الأماكن عن طرق الاستجداء طلبا لمال أو القوت من الناس دون مقابل⁴، بقصد التأثير على مشاعر الناس واستغلال ضعف القاصر.

¹ المادة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

² القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ عوضت المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات التي كانت تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة..." بالمادة 28 من القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف الأشخاص ومكافحتها، فأصبحت تنص على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا...".

⁴ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 303.

أما الصورة الثانية فتتمثل في تعريض قاصر للتسول

وتقوم الجريمة سواء كان الشخص الذي يستغل القاصر أجنبيا عنه أو ممن لهم سلطة عليه، ويستوي أن يكون القاصر ذكرا أو أنثى، مختارا أو مجبرا على التسول.

كما لا يشترط لتحقيق الجريمة توافر عنصر الاعتیاد، خلافا لما هو مقرر في المادة 195 من القانون ذاته¹، وهو ما يعكس تشديد الحماية المقررة للقاصر، وبغض النظر عما إذا كانت لدى المتسول وسائل للعيش أو إمكانية الحصول عليها عن طريق العمل أو بأي وسيلة أخرى، أو لم تكن لديه تلك الوسائل، فإنه قد يستأجر القاصر من أسرته خصيصا لاستغلاله واستعماله كأداة مصاحبة ومساعدة في أعمال التسول المختلفة مقابل مبلغ مالي معين، كما قد يكون القاصر مجبرا من طرف أحد أصوله على القيام بذلك نظرا لتدني إمكانياتهم المادية.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد تعريض القاصر للتسول بأي صورة من الصور، سواء تم استغلاله فعليا أم لا، إذ يكفي أن يكون هذا السلوك من شأنه تعريض القاصر للخطر سواء كان خطرا ماديا أو معنويا، أو ماسا بسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية.² وقد أحسن المشرع الجزائري بعدم الاكتفاء بتجريم فعل الاستغلال فقط، بل وسع نطاقه ليشمل مجرد تعريض القاصر للتسول³، وهو ما يعكس حرصه على حماية القاصر بصفة استباقية من جميع صور الاستغلال.

ثانيا: النتيجة الجريمة

تعد جريمة التسول باستغلال قاصر من الجرائم الشكلية، التي لا يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة إجرامية مادية ملموسة، إذ يكفي توافر السلوك الإجرامي المتمثل في استغلال القاصر أو تعريضه للتسول، لما ينطوي عليه ذلك من خطر على حياته وسلامته، فهذه

¹ عكروم أيمن، المرجع السابق، ص 27.

² ويزة بلعسل، المرجع السابق، ص 44.

³ إيمان رقية وترفاس جميلة، المرجع السابق، ص 54.

الجريمة تقوم بمجرد تعريض القاصر لخطر محتمل أو مؤكد، سواء كان هذا الخطر ماديا أو معنويا، لما قد يترتب عنه من آثار سلبية على مستقبله، كتعريضه للانحراف أو الانزلاق في مسالك إجرامية نتيجة احتكاكه بالشارع وما يكتنفه من انتهاكات¹.

فبمجرد اصطحاب قاصر لم يكمل 18 سنة ليتسول به أو تعريضه لذلك من طرف أي شخص أجنبي، أو من أحد أصوله، أو ممن له السلطة عليه تقوم الجريمة قانونا لأن نص المادة 195 مكرر السابقة الذكر لا يشترط أن يكون الشخص المتسول قد تسلم العطاء فعلا، بل يتوفر القصد الجنائي بمجرد طلب العطاء والإحسان.

وتكمن غاية المشرع من تجريم التسول بالقاصر، سواء كان الفاعل أجنبي أعنه أو ممن له سلطة عليه أو من أصوله، في حماية القاصر من المخاطر الاجتماعية والأخلاقية، وترسيخ قيمة العمل كحق وواجب، بدلا لانتكال على الغير بطرق غير مشروعة، كما يهدف إلى صون كرامة الطفل وضمان نشأته في بيئة سليمة، باعتبار أن رعايته وتربيته مسؤولية تقع على عاتق الأسرة والمجتمع، بما يكفل توجيهه نحو مستقبل أفضل بعيدا عن مظاهر الاستغلال².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 195 مكرر لم يميز بين القاصر السليم والقاصر من ذوي الإعاقة، بل جاء النص عاما ليشمل جميع القصر دون استثناء. وعليه، تقوم الجريمة متى استخدم القاصر، سواء كان سليما أو معاقا، كوسيلة لاستعطاف الغير وطلب الصدقة، خاصة إذا كانت الإعاقة ظاهرة وتستغل لإثارة الشفقة³.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال قاصر في التسول

تعتبر هذه الجريمة عمدية، تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، تحقق عنصر

¹ غزالي بشرى، المرجع السابق، ص 44.

² ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 304.

³ بلكوش محمد، الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 11-12.

العلم الإرادة لدى الجاني، إذ أن كل من يقوم باستغلال قاصر لم يكتمل الثامنة عشرة سنة في عملية التسول أو يعرضه لها، يكون قد ارتكب جريمة استغلال قاصر في التسول ويخضع بذلك الأحكام من المادة 195 مكرر من قانون العقوبات¹.

أولاً: العلم

الأصل أن الشخص في جريمة التسول باستغلال قاصر، يكون عالماً بماديات الجريمة ومدركا لخطواتها، يعلم أنه يرتكب فعل التسول المتمثل في الاستجداء، وطلب صدقة المال من الناس مستعملاً في ذلك قاصراً لم يكتمل 18 سنة كأداة مساعدة أو مصاحبة له، أو يعرض حياته لخطر سواء كان مادياً أو معنوياً وسواء كان ذلك طوعية أو جبراً، وبالتالي فهو يعتدي على حق محمي قانونياً وهو حياة طفل بريء، مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به².

ثانياً: الإرادة

لا يكفي لقيام جريمة استغلال قاصر في التسول، توفر العلم بوقائع الجريمة وعناصرها، بل يجب أن تتجه إرادة الشخص المتسول إلى القيام بفعل التسول باستغلال قاصر أو تعريضه للتسول كأداة لمساعدته على الحصول على الربح المادي، مع علمه أن القانون يأمره وينهاه عن القيام بذلك السلوك الإجرامي، فعدم الإمتثال لذلك يعرضه للمسؤولية الجزائية دون الطفل القاصر، فتطبق عليه العقوبة المقررة قانوناً³.

كما أن المشرع الجزائري يشترط لقيام القصد الجنائي توفر الإرادة الحرة والواعية للقيام بارتكاب إحدى عناصر الركن المادي للجريمة المتمثلة في استغلال القاصر أو تعريضه للتسول وهو لم يكمل 18 سنة، دون الالتفات إلى السبب أو الدافع إلى التسول، سواء كان

¹ ياسين بن عمر ومباركة عمارة، المرجع السابق، ص 51-52

² عكروم أيمن، المرجع السابق، ص 53.

³ غزالي بشرى، المرجع السابق، ص 41.

الدافع هو الفقر أو انعدام مصدر الرزق أو المرض...الخ¹.

ويتضح من خلال دراسة الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، أن المشرع الجزائري جرم في نص المادة 195 مكرر، استغلال الأطفال القاصر في التسول أو تعريضهم للتسول دون اشتراط اعتياد الجاني على ممارسة التسول بقاصر، أو توفر وسيلة للعيش أو قدرته على الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى، كما أن هذه الجريمة قائمة في حق الجاني مهما كانت صفته سواء كان أجنبيا أو أحد أصول القاصر أو من طرف شخص له السلطة عليه.

مطلب الثاني: جزاء جريمة استغلال قاصر في التسول

يجسد استغلال القاصر في التسول أحد أخطر الانتهاكات التي تمس بحقوق الطفل، لما ينطوي عليه من مساس جسيم بكرامة الطفل وسلامته البدنية والنفسية، فضلا عن كونه وسيلة لتحقيق منافع غير مشروعة على حساب فئة ضعيفة تحتاج إلى الحماية والرعاية.

وانطلاقا من خطورة هذه الظاهرة، أقر المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة تهدف إلى ردع كل من يستغل القاصر في التسول أو يدفعه إليه، إلى جانب تشديد جزاء لحماية الطفل المتسول باعتباره ضحية لا جانحا.

وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين: يتعلق الأول ببيان العقوبات المقررة لجريمة استغلال القاصر في التسول، في حين يخصص الثاني لعرض ظروف التشديد الخاصة بهذه الجريمة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة استغلال قاصر في التسول

يمكن تقسيمها إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، وذلك كالآتي:

أولا: العقوبة الأصلية

كَيْف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة معاقب عليها بالحبس من ستة

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 305.

أشهر (6) إلى سنتين (2) ، دون أن يكون الطفل القاصر محلاً للمسائلة الجزائية سواء قام بالتسول طواعية أو مجبرا¹.

كما لم يخصص المشرع عقوبة خاصة باستغلال القصر المعاقين في أفعال التسول، إذ ساوى في العقوبة بين جنحة التسول المرتكبة في حق القاصر بصورها المختلفة.

وبالتالي كل شخص يضبط متسولا بقاصر فإنه يعاقب بالعقوبة المشار إليها، ونفس الجزء على من يعرض قاصر للتسول، ومهما كانت وضعية القاصر سواء كان ذكر أو أنثى، سليما معافى أو معاق، حيث أن استغلال هذا الأخير في أفعال التسول جريمة تحمل في طياتها انعداماً لإنسانية لدى الفاعل المستغل، فالطفل المعاق المفروض أن يحظى برعاية خاصة والعناية شديدة، لتدارك النقص الذي تخلفه إعاقته على حياته ومستقبله، لا أن يستغل في جمع الصدقات من الناس².

ثانياً: العقوبة التكميلية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 195 مكرر على ما يلي: " تأمر الجهة القضائية، في حالة الإدانة بالجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي تحصلت منها".

لقد تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبالتالي أصبح لجريمة استغلال قاصر في التسول عقوبة تكميلية تتمثل في عقوبة المصادرة التي عرّفها المشرع الجزائري في نص المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وعليه جعل المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية إجبارية في هذه الجريمة بالرغم

¹ غزالي بشرى، المرجع السابق، ص 51.

² بلكوش محمد، المرجع السابق، ص 13-14 .

من أنها جنحة، لأنها من التدابير العملية التي تمنع الجناة من التمتع بمكاسبهم غير المشروعة والانتفاع من جرائمهم.

كما كان من الأفضل لو أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية أخرى أسوة بالمشرع الفرنسي، كعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، خاصة إذا ارتكبت هذه الجريمة من طرف أحد الأصول، خاصة وأنه حسب المادة 14 من قانون العقوبات، الحكم بالحرمان من الحقوق أمر اختياري للقاضي إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة مثل جريمة استغلال قاصر في التسول، ويكون محصورا في الجرح التي تنص على ذلك صراحة (الحالات التي يحددها القانون)¹، وأيضا النص على عقوبة المنع من الإقامة إذا ارتكبت الجريمة من طرف الأجانب.

ثالثا: تدابير حماية القاصر المتسول به

يعتبر الطفل المتسول ضحية لظروف اجتماعية وإنسانية مأسوية، وليس جانحا أو مجرما، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 عندما نص على الحالات التي يمكن من خلالها اعتبار الطفل في حالة خطر، بموجب المادة 02 منه التي تنص على ما يلي: "تعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول".

وعليه فإن العلاقة بين النصين تقوم على أساس الترابط الوظيفي والتكامل التشريعي، إذ

¹ تنص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

تحدد المادة 2 المركز القانوني للطفل بوصفه ضحية تستوجب الحماية والرعاية، بينما تتولى المادة 195 مكرر تجريم السلوك الإجرامي الذي أفضى إلى تعريضه للخطر أو استغلاله، وبذلك تتحقق الحماية القانونية للطفل في شقيها الوقائي والردعي معا.

حيث أقرّ المشرع الجزائري منظومة من التدابير القانونية والاجتماعية الرامية إلى الحد من ظاهرة تعريض الطفل للخطر ومكافحتها، من خلال تكريس آليات للحماية الاجتماعية تتوزع على المستويين الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني، تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة السهر على حماية حقوق الطفل وترقيتها، باعتبارها هيئة متخصصة أن تتبع أوضاع الأطفال والتدخل عند المساس بحقوقهم، ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة المعيّن بموجب مرسوم رئاسي، والمخوّل قانونًا بممارسة جملة من المهام والصلاحيات المرتبطة بحماية الطفل وضمان رعايته . أما على المستوى المحلي، فتتجسد الحماية الاجتماعية من خلال مصالح الوسط المفتوح، التي تضطلع بدراسة الأوضاع الاجتماعية والأسرية للأطفال الموجودين في حالة خطر، والكشف عن الأسباب والظروف الحقيقية المؤدية إلى ذلك، قصد اتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بحمايتهم وضمان إعادة إدماجهم في بيئة اجتماعية سليمة¹.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يكتفِ بإقرار آليات الحماية الاجتماعية والتدابير الوقائية، بل أقرّ نظامًا بديلاً أكثر صرامة يتمثل في الحماية القضائية، التي توضع تحت إشراف قاضي الأحداث.

عند اتصال قاضي الأحداث بقضية طفل يوجد في حالة خطر، يباشر اختصاصه القضائي باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية الرامية إلى الكشف عن حقيقة الوضعية التي يوجد عليها الطفل وتقدير التدابير الملائمة لحمايته، وذلك من خلال استدعاء الطفل وممثله الشرعي والاستماع إلى أقوالهما، مع الأمر بإجراء تحقيق اجتماعي وفحوصات طبية ونفسية

¹ عبد الكريم بوعشة وطارق رمضان، الحماية الاجتماعية للطفل في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، جويلية 2021، ص 54-55

كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، قصد الإحاطة بمختلف الجوانب الأسرية والاجتماعية والصحية المتعلقة به، وبعد استكمال إجراءات التحقيق، يقوم قاضي الأحداث بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وإبداء طلباته وفقاً لما يقتضيه القانون¹.

ويخول القانون لقاضي الأحداث، خلال مراحل التحقيق، سلطة اتخاذ تدابير حماية وإصلاحية تتناسب مع وضعية الطفل ومصلحته الفضلى، فقد تكون تدابير مؤقتة ترمي إلى إبقاء الطفل داخل وسطه الأسري متى توافرت شروط الرعاية والحماية، أو إبعاده عنه إذا ثبت أن بقاءه ضمنه من شأنه تعريضه للخطر. كما يجوز له اتخاذ تدابير نهائية تتمثل في تسليم الطفل إلى أسرته الطبيعية، أو إسناد رعايته إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة متخصصة بحماية الطفولة أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مع بقاء هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل كلما اقتضت مصلحة الطفل ذلك، تكريساً لمبدأ الحماية المستمرة وضماناً لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل².

الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة استغلال قاصر في التسول

شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة استغلال قاصر في التسول في بعض الحالات حماية للقاصر، سواء تعلق الأمر بصفة الجاني، أو بكيفية ارتكاب الجريمة.

أولاً: ظرف التشديد المتعلق بصفة الجاني

نص المشرع الجزائري على مضاعفة العقوبة المنصوص عليه في المادة 195 مكرر، فتصبح الحبس من سنة (1) إلى أربع سنوات (4) حبس، إذا كان الشخص المتسول بقاصر هو أحد أصوله أو أي شخص له سلطة عليه.

¹ خشمون مليكة، الحماية القضائية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 12/15 بين النص والممارسة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، سنة 2024، ص 230-231.

² ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 01، العدد 3، 30 مارس 2018، ص 252-253.

يبرر هذا التشديد كون هؤلاء الأشخاص ملزمين برعاية القاصر وحمايته من كل سوء، وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا في ذلك.

ويتضح مما سبق، أن المشرع أقر حماية جنائية خاصة للطفل من الوقوع ضحية لجريمة الاستغلال في التسول، حيث فرض عقوبات ردعية لمرتكبي هذه الجريمة، أقر تشديدها إذا كان مرتكب الجريمة من أحد الأصول أو أشخاص لهم سلطة على الطفل، أي من الأشخاص الذين يفترض فيهم حماية القاصر.

ثانيا: ظرف التشديد المتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة

شدّد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في الفقرة الثالثة من المادة 195 مكرر من عقوبة جريمة التسول باستغلال قاصر إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ويقصد بارتكاب هذه الجريمة في إطار جماعة إجرامية، استغلال الطفل ضمن شبكات ومجموعات منظمة للتسول، حيث يتم بحشد عدد من الأطفال من طرف عصابة لاستغلالهم في التسول، وتتولى جميعهم يوميا في نقطة معينة وتوزيعهم على أماكن محددة كأبواب المساجد ومداخل الأسواق، وفي مرحلة ثانية يتم جمع ما تحصلوا عليه مقابل الطعام أو المأوى أو غيرها¹.

ويزداد الأمر خطورة عندما تلجأ هذه العصابات الإجرامية إلى إحداث عاهات مستديمة لدى بعض القصر قصد استدراج عطف الناس وتحقيق أرباح مالية كبيرة من وراء استغلال تلك الإعاقات.²

كما قد تشكل هذه الأفعال في بعض الحالات جريمة الإتجار بالبشر المعاقب عليها في نص المادة 40 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر

¹ ياسين بن عمر ومباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 63.

² ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 303.

ومكافحته¹، بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج². وذلك بالنظر الى درجة الاستغلال وطبيعته :
- إذا اقتصر الأمر على دفع القاصر إلى التسول أو استخدامه فيه، قامت جريمة استغلال قاصر في التسول.

- أما إذا كان القاصر محل عملية استغلال أوسع تتضمن تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو السيطرة عليه بغرض تحقيق الربح من تسوله، فإن الوقائع قد تكيّف على أنها اتجار بالبشر في صورة الاستغلال في التسول.

وتجدر الملاحظة، أن المشرع الجزائري لم يجعل من استغلال القصر ذوي الإعاقة في أفعال التسول ظرفا مشددا، بالرغم من أن هذا الاستغلال يعتبر أكثر خطورة من استغلال الأطفال الأسوياء، لما يتميز به الطفل المعاق من هشاشة نفسية وجسدية يسبب إعاقة إذا ما قرن بالطفل السوي لذلك كان على المشرع تشديد العقاب في حالة الطفل المعاق³.

¹ المادة 40 من قانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر.

² ياسين بن عمر ومباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 63.

³ بلكوش محمد، المرجع السابق، ص 13.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل الإطار القانوني لجريمة التسول في التشريع الجزائري، من خلال بيان أركانها والجزاءات المقررة لها، وقد أظهرت الدراسة أن جريمة التسول تقوم على الاعتقاد على الاستجداء رغم توافر وسيلة مشروعة للعيش، وتعد من الجرائم الشكلية التي يكفي فيها تحقق السلوك الإجرامي دون اشتراط نتيجة مادية، كما تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وقد رتب المشرع عليها عقوبة الحبس فقط.

كما تناول هذا الفصل جريمة استغلال القاصر في التسول، باعتبارها من أخطر صور الاستغلال الماسة بكرامة الطفل وحقوق، التي تتحقق بمجرد استغلال طفل لم يتم الثامنة عشرة أو تعريضه للتسول، دون اشتراط الاعتقاد، مع تشديد العقوبة إذا كان الجاني من أصول القاصر أو ممن له سلطة عليه، أو إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة، بالنظر إلى صلتها أحيانا بالإتجار بالبشر.

ويستخلص من ذلك حرص المشرع الجزائري على إقرار حماية جزائية لمواجهة ظاهرة التسول، لاسيما ما تعلق باستغلال القصر وصون كرامتهم من مختلف صور الاستغلال والانحراف.



الخاتمة

الخاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع جريمة التسول، باعتبارها من الجرائم الاجتماعية التي تشهد انتشارا متزايدا، وتمس بالنظام العام والكرامة الإنسانية.

وقد حاولنا من خلالها الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المرتبطة بهذه الجريمة، من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التسول في الفصل الأول حيث تم التعرض إلى مفهومها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، وكذا عرض الأسباب المؤدية إلى انتشارها، بعد ذلك تم التطرق إلى البنين القانوني لجريمة التسول في الفصل الثاني، حيث تمت دراسة الأركان القانونية والعقوبات المقرر لكل من جريمة التسول وجريمة استغلال قاصر في التسول وذلك على ضوء ما جاء به قانون العقوبات الجزائري.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- غياب تعريف قانوني دقيق لجريمة التسول وعدم النص صراحة على صورته يثير إشكالات قانونية متعددة.

- رغم وجود أوجه تشابه وتداخل بين جريمة التسول وبعض الجرائم الأخرى، لاسيما النصب والتشرد، فإن لكل منها طبيعة قانونية متميزة تقوم على أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم.

- بالنسبة لجريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات:

- تبني المشرع الجزائري لسياسة جزائية تقليدية، تقوم على تجريم التسول في قانون العقوبات ضمن نطاق محدود، حيث اكتفى بتجريم التسول المقترن بالاعتیاد أو استغلال القصر، دون أن يضع تنظيما شاملاً ودقيقاً لكافة صور هذه الظاهرة.

- لا يجرم المشرع الجزائري الفقر بوصفه وضعاً اجتماعياً، وإنما يجرم فعل التسول متى صدر عن شخص قادر على العمل أو تتوافر له وسائل مشروعة للعيش، دون أن يكون لزمان أو مناسبة ممارسة التسول أي أثر في قيام الجريمة

- جاءت المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري بصياغة عامة، الأمر الذي لا يضمن

الإحاطة بمختلف صور التسول، خاصة التسول المستتر والتسول الإلكتروني، مما يستدعي إعادة صياغتها بصورة أكثر دقة وشمولا لمواكبة تطور هذه الجريمة.

- السياسة العقابية المعتمدة لمواجهة جريمة التسول محدودة الفعالية من الناحية الردعية، وذلك بسبب ضعف العقوبات المقررة وعدم تخصيص عقوبات تكميلية تتناسب مع خطورة الظاهرة، مما أسهم في استمرار انتشارها وعدم تحقيق النتائج المرجوة في مكافحتها.

- لم يواكب المشرع الجزائري الارتباط المتزايد بين التسول والجريمة المنظمة، وذلك من خلال استحداث ظرف مشدد يطبق متى ارتكبت جريمة التسول في إطار جماعة إجرامية منظمة، مكتفيا بقصر هذا التشديد على جريمة استغلال قاصر في التسول.

- وجود قصور مؤسساتي، يتجسد في غياب مؤسسات متخصصة تتولى تأهيل المتسولين البالغين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد فاعلين، وتعزيز المبادئ والقيم عند المتسولين للحفاظ على كرامتهم وتجنب عودتهم لهذه الظاهرة، الأمر الذي يضعف من فعالية المعالجة الشاملة لهذه الجريمة.

- بالنسبة لجريمة استغلال قاصر في التسول المنصوص عليها في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات:

- تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية وقائية صارمة فيما يتعلق باستغلال القصر، إذ جرم التسول بقاصر أو تعريضه للتسول دون تقييد ذلك بشروط جريمة التسول العادية، بما يكرس حماية جنائية موسعة للطفل من مختلف صور الاستغلال، أيا كانت صفة الجاني أو علاقته به.

- عدم تخصيص المشرع الجزائري ظرف مشدد يراعي خصوصية القاصر ذي الإعاقة المستغل في التسول، بالرغم من خطورتها البالغة وما تنطوي عليه من استغلال لفئة تتمتع بحماية قانونية واجتماعية معززة.

- عدم النص على عقوبة تكميلية تتعلق بحالة استغلال قاصر في التسول من طرف الأب أو الأم أو الكفيل، رغم ما تفرضه صفتهم من واجب الرعاية والحماية.

وبعد عرض النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة نعرض إلى أهم التي توصلنا إليها فيما يلي:

- توصيات تتعلق بجريمة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات:

- ضرورة مراجعة وتحديث أحكام المادة 195 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التسول، من خلال تبني تعريف تشريعي أكثر دقة وشمولية حيث يستوعب مختلف صور التسول التقليدية والمستحدثة، خاصة التسول الإلكتروني والمستتر، بما يواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ويعزز فعالية الحماية الجزائية المقررة لهذه الجريمة، ويحد من فرص الإفلات من العقاب.

- إعادة النظر في السياسة العقابية المنصوص عليها في المادة 195 من قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة التسول من خلال إدراج ظروف مشددة للعقوبة في حال ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة، بالنظر إلى ما تمثله من خطورة إجرامية متزايدة، وكذا في حالة العود لما تتميز به طبيعة هذه الجريمة من قابلية للتكرار والعودة إليها في المستقبل.

- تدعيم النظام العقابي المقرر في المادة 195 من قانون العقوبات، بالنص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، تحرم الجناة من العائدات المتحصلة من النشاط الإجرامي.

- توصيات تتعلق بجريمة استغلال قاصر في التسول المنصوص عليها في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات:

- توسيع نطاق الحماية الجنائية المنصوص عليها بالمادة 195 مكرر من قانون العقوبات لتشمل استغلال الفئات الضعيفة الأخرى في التسول كالمسنين والنساء.

- ضرورة إدراج عقوبة تكميلية تتمثل في سقوط الولاية عن الأب أو الأم أو الكفيل في حالة استغلال قاصر في التسول.

- إقرار تشديد عقابي خاص لجريمة لاستغلال قاصر ذي الإعاقة في التسول، مراعاة لوضعيته الهشة وما تقتضيه من حماية جنائية معززة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب

ضده.

- تعزيز آليات حماية القصر من الاستغلال في التسول من خلال تدعيم التدابير الوقائية والرقابية وتفعيل آليات التبليغ والتدخل المبكر لحماية الأطفال المعرضين للخطر، وتفعيل التنسيق بين الجهات القضائية والأمنية وهيئات الحماية الاجتماعية لضمان فعالية الكشف عن جرائم التسول وملاحقة مرتكبيها وتوفير الحماية اللازمة للضحايا.

- إنشاء مراكز ومؤسسات متخصصة لإعادة تأهيل المتسولين البالغين وإدماجهم اجتماعيا ومهنيًا بما يحقق معالجة مستدامة للظاهرة ويحد من احتمالات العودة إلى التسول.

وأخيرا نقترح تعديل المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري على النحو الآتي:
"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول بصورة ظاهرة أو مستترة، وفي أي مكان كان، أو باستعمال وسائل التقنية والتواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة كانت، وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة.
في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي تحصلت منها".

كما نقترح إضافة فقرة للمادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على ما يلي: "ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".



قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

أولا :النصوص الرسمية

1- الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الإنسان اعتمدت بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادرة في 23 ديسمبر 1992 .
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (رقم 182)، اعتمدت بتاريخ 17 جوان 1999، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية العدد 73، الصادرة بتاريخ 03 ديسمبر 2000.

3-القوانين والأوامر

أ- القوانين الجزائرية

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 08 جوان 1966 .

- القانون رقم 11-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008.

- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- قانون رقم 23-04، المؤرخ في 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 09 ماي 2023 .

- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025 .

ب- القوانين العربية

- قانون مكافحة التسول المصري رقم 49 لسنة 1933.

- قانون مكافحة التسول الإماراتي رقم 09 الصادر في 18 ديسمبر 2018 .

- نظام مكافحة التسول السعودي رقم 20 الصادر في 9 صفر 1443 الموافق لـ 16 سبتمبر 2021.

- القانون العقوبات الأردني رقم 10 لسنة 2022.

- قانون العقوبات العراقي رقم 111.

ثانيا :المعاجم والقواميس

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، لبنان، 1999.

- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الجزء 5، الطبعة 4، دار العلم، لبنان، 1990.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط: مرتبا ترتيبا ألفبائيا وفق أوائل الحروف، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.

ثالثا :المراجع القانونية

1- الكتب

- إبراهيم بن رشاد الفقي، التسول " أسبابه وعلاجه"، الطبعة الأولى، 2009.
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، 2021.
- عبد الحليم محمد حسين، عملاق أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، شبكة الألوكة، مصر، 2013.
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي-، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام " النظرية العامة للجريمة " الكتاب الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- فخر عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية المكتبة القانونية بغداد، العراق، 2007.
- محمد أحمد محمد الدش، مكافحة الإسلام لظاهرة التسول دون الطبعة، دار الأندلس للطباعة القاهرة، مصر، 2014.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2026.
- ممدوح أحمد حمادة، الجريمة المشددة لجسامة النتيجة، دراسة تحليلية تفصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

2-المقالات

- أمال بوخنوش، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم دراسة لغوية، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة لونييسي على البليدة2، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.
- بلكوش محمد الحماية الجنائية للأطفال ذوي الإعاقة من جريمة التسول، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد2، نوفمبر2020.

- حنان راتب الظاهر ووجدان سليمان ارتيمة وطه حسين العطيات، الأحكام الموضوعية الجريمة التسول الإلكتروني في التشريع الأردني، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، المجلد 02، العدد 04، 2025.
- حمادة خير محمود، جريمة التسول الإلكتروني وسبل مواجهتها مجلة كلية الإسرائ، جامعة العلوم الاجتماعية والإنسانية، بغداد، العراق، المجلد 5، العدد 09، 2023.
- خشمون مليكة، الحماية القضائية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 بين النص والممارسة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، سنة 2024.
- ركاب أمينة، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 1، العدد 03، 30 مارس 2018.
- سجي محمد الفاضلي وسارة خلف التميمي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من جريمة التسول، مجلة الكوفة للعلوم القانونية السياسي، جامعة النهرين، العراق، المجلد 10، العدد 37، 2018.
- طيبي أمينة، تأثير الهجرة غير الشرعية على الدول المستقبلية والدول المصدر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2025.
- فهد هادي حبتور، جريمة التسول في النظام السعودي " دراسة مقارنة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر القاهرة، مصر، العدد 40، جانفي 2023.
- فوزية عبد العاطي الزليتن، التفكك الأسري بين التداعيات والتحديات: دراسة تقييمية لبعض الدراسات السوسيولوجية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، المجلد الثاني، العدد 06.
- القاضي نادية، التسول الإلكتروني في الجزائر بين استقطاب التضامن الاجتماعي ومؤشرات الاحتيال الافتراضي، دراسة تحليلية لآراء عينة من رواد مواقع التواصل

- الاجتماعي بولاية تيزي وزو، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2023.
- محمود الشيخ، الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التسول في فلسطين، المجلة العصرية للدراسات القانونية الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد 2، العدد 2، 2024.
- مرابطي كريمة وقزول فاطمة وسواكري الطاهر، التسول في ظل جائحة كورونا وانحراف الأحداث مجلة الساور للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة لونيبي على بلدية 2، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2023.
- مصابيح فوزية، التسول من منظور الوضعي والشرعية الاسلامية مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، جانفي 2014.
- ميادة مصطفى محمد المحروقي، معالم السياسة الجنائية في مواجهة جرائم التسول دراسة تحليلية في الأنظمة الجنائية المقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 83، مارس 2023.
- نبيلة رزاق، جريمة التسول في ظل التعديلات قانون العقوبات 2014، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 8، 2014.
- نورة بالعطرة، ظاهرة التسول الرقمي على التيك توك دراسة اجتماعية نقدية، مجلة دراسات في علم نفس الاجرام، الأسرة والمجتمع، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، جانفي 2026.
- ويزة بلعلي، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020.
- ياسين بن عمر ومباركة عمامرة، الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول بين النصوص القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2018.

3- الاطروحات والمذكرات

أ- مذكرات دكتوراه

- الطاهر بومدفع، التشرّد في المجتمع الجزائري دراسة ميدانية في الجزائر العاصمة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة أبو القاسم، الجزائر، الجزائر، 2015-2014.

ب- مذكرات الماجستير

- فوزية مصابيح، التسول بين الحاجة والامتهان، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، جوان 2009.

- قاسم محمد حسين، جريمة التسول دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، معهد العلمي للدراسات العليا، العراق، 2017.

- قيس زين صالح صالح، الأحكام الموضوعية لجريمة التسول في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2017.

- مسعودة حميدي، احتراف التسول وآليات مكافحته بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2015.

ج- مذكرات الماستر

- إيمان رقية وجميلة ترفاس، الأطفال ضحايا التسول دراسة ميدانية بشوارع ومساجد مدينة تبسة، مذكرة ماستر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر 2021-2022.

- عكروم أيمن جريمة التسول في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2021.

- عبد الكريم بوعشة وطارق رمضان، الحماية الاجتماعية للطفل في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، الجزائر، جويلية 2021 .

- غزالي بشرى جريمة التسول في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر 2023-2024 .

- ياسمين محقون وحنان لطرش، حماية الطفل في خطر ظل القانون 15-12، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2019-2020.

4- المطبوعات الجامعية

- بوعباد أغا نادية نهال محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق جذع مشترك، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020 - 2021.

- بومعزة مروى، قانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرة أقيمت على طلبة سنة ثالثة قانون خاص، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر.

- عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010-2011.

5- الوثائق والتقارير

- جواد شعيب، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل مجتمع متماسك خال من التسول، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المملكة المغربية، 2023.

- علي سهو الإطار التشريعي الدولي والوطني لمكافحة ظاهرة التسول في سورية الواقع - والرؤى المستقبلية، ملف استشارة حول ظاهرة التسول، المجلس العلمي السوري، سوريا، 19 أكتوبر 2025.

6- المواقع الأنترنت

- محمد جعفر مكافحة ظاهرة التسول في التشريع المصري 2026، بين الصرامة القانونية والرعاية الاجتماعية، مصر، 2026، انظر الموقع الالكتروني

[http: www.dostor.org.com](http://www.dostor.org.com)

- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، انظر الموقع الالكتروني : www.alamany.com http

المراجع باللغة الفرنسية:

-code pénal de l'empire française de l'année 1810.

-Code pénal française, promulgue par la loi n : 92-683 du 22 juillet 1992, journal officiel de la République française, entre en vigueur le 1 mars 1994.

-Guy Haudebourg, Mendiants et vagabondsen en Bretagne au XIXe

siècle, France, 1998, Disponible sur le site :

<http://books.openedition.org/pur/177747?lang=fr>, consulte le 15/03/2026 à 09 :00 h.

-Jouenne noel: approche de la problématique sine dôme on haute - Loire et au puy- en Velay du milieu du XIXe siècle à nos jours contribution a étude du vagabondage, thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat, université rendes cartes paris 5 faculté des sciences humain et sociales son bonne 1997.

-Jeremi Prat, Essai critique sur un dualisme répressif de la tentative, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'université de Montpellier, France, le 15décembre 2023.

-Ministère de l'employé et de la solidarité drées, sont héberger en établissement, collection études et résultats, paris, mars 1999.



قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
2	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التسول
3	المبحث الأول: مفهوم جريمة التسول
3	المطلب الأول: تعريف جريمة التسول
6	الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة التسول
6	الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة التسول
8	الفرع الثالث: التعريف الفقهي لجريمة التسول
8	المطلب الثاني: تمييز جريمة التسول عن بعض الجرائم الشبيهة بها
9	الفرع الأول: تمييز جريمة التسول عن جريمة التشرد
11	الفرع الثاني: تمييز جريمة التسول عن جريمة النصب
15	الفرع الثالث: تمييز جريمة التسول عن جريمة الاتجار بالبشر
17	المبحث الثاني: جريمة التسول في التشريعات المقارنة
17	المطلب الأول: الأسباب المؤدية لارتكاب جريمة التسول
18	الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية
20	الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

23	الفرع الثالث: الأسباب الدينية
23	المطلب الثاني: السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة التسول في بعض التشريعات المقارنة
24	الفرع الأول: الاتجاه القائم على عدم تجريم التسول
28	الفرع الثاني: الاتجاه القائم على تجريم التسول
32	ملخص الفصل
33	الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة التسول
35	المبحث الأول: جريمة التسول
35	المطلب الأول: أركان جريمة التسول
35	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التسول
44	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التسول
47	المطلب الثاني: جزاء جريمة التسول
47	الفرع الأول: عقوبات المقررة لجريمة التسول
51	الفرع الثاني: مسألة الظروف المشددة في جريمة التسول
52	المبحث الثاني: جريمة استغلال قاصر في التسول
53	المطلب الأول: أركان جريمة استغلال قاصر في التسول
54	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة استغلال قاصر في التسول
58	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة استغلال قاصر في التسول

59	المطلب الثاني: جزاء جريمة استغلال قاصر في التسول
60	الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة استغلال قاصر في التسول
63	الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة استغلال قاصر في التسول
66	ملخص الفصل
67	الخاتمة
72	قائمة المصادر والمراجع
82	قائمة المحتويات

المخلص

المخلص:

تعد جريمة التسول من الظواهر الاجتماعية التي ترجع إلى أسباب اقتصادية واجتماعية ودينية متعددة، كما تطرح العديد من المسائل القانونية والإنسانية، وقد عمل المشرع الجزائري على الحد منها من خلال تجريم التسول وبعض صوره، خاصة استغلال القصر فيه، غير أن تطور هذه الظاهرة وتعدد أساليبها يقتضي مراجعة الأحكام القانونية المنظمة لها وتحسينها، بما يعزز فعالية مكافحتها ويوفر حماية أفضل للنظام العام والفئات الهشة، مع مراعاة الأبعاد الاجتماعية والإنسانية المرتبطة بها.

Abstract:

Begging is a social phenomenon driven by various economic, social, and religious factors, and it raises several legal and humanitarian concerns. In this regard, the Algerian legislator has sought to address this phenomenon through criminalizing begging and certain related practices, particularly the exploitation of minors for begging purposes. Nevertheless, the continuous evolution of this phenomenon and the emergence of new forms of begging highlight the need to review and update the existing legal framework. Such reforms would enhance the effectiveness of criminal policy in combating begging, strengthen the protection of public order and vulnerable groups, and ensure a balanced approach that takes into account both social and humanitarian considerations.